مسئولية الراعي والرعية في استقرار البلاد

الدكتورة/ آمال يس عبد المعطي(۞)

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد

فلما كانت مصالح البشر لا تتم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، كان لابد لهم عند الاجتماع من رأس تقود الجماعة لتحقيق صالح المجتمع وقطع النزاع والاختلاف بينهم، يقول الرسول ×: >إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم<(١) أي يجعلوا أحدهم أميرًا. فإذا كان النبي × أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، فمن باب أولى في الاجتماع الكبير الذي هو حكم الدولة، ومن هنا كانت ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لأن سائر ما أوجبه الله تعالى من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، والعدل، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود وغير ذلك لا يتم إلا بقوة وإمارة، ولا غرابة في هذا فالسلطان ظل الله في الأرض، إذا اضطلع بمسئولياته التي كلفه الله بها، وإنما يفسد حال كثير من الناس إذا اتخذوا الإمارة لابتغاء الرياسة أو المال، وهذا ما أخبرنا به رسول الله × فقال: >ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه<(٢).

فأخبر × أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من إرسال ذئبين لحظيرة الغنم، لأن غاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون.

ولكن إذا كان المقصود من الرياسة والمال هو التقرب إلى الله، وإنفاق المال في سبيله، ورعاية مصالح الرعية، كان في ذلك صلاح الدين والدنيا واستقرار البلاد.

وإذا كانت أي دولة مهما صغرت أو كبرت بحاجة إلى راع فلابد من رعايا وعلاقات دولية مع الدول الأخرى؛ لأنها لا تعيش بمعزل عن العالم تأثيرًا وتأثرًا، كان على المحكومين تقديم النصح لولاة الأمر، والسمع والطاعة لهم ما لم يأمروا بمعصية يقول الرسول ×: >ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص

(۞)أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة.

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الجهاد ـ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم جـ ١١١/١٢، وأخرجه البيهقي ـ كتاب الحج (جماع أبواب أدب السفر) ـ باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا جـ٧١/٨.

(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح ـ كتاب الزهد ـ باب [م: ٤٣] جـ ٧٧/٧، ٧٨، وأخرجه الدارمي ـ كتاب الرقائق ـ باب ما ذئبان جائعان جـ ٣٩٤/٢ .

العمل لله، وطاعة ذوى الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه<[1].

فهذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب من الخيانة والحقد والشحناء، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والشر.

إذن فالمسئولية تقع على عاتق الراعي والرعية معا؟ لأنهما يدان تتعاونان على خير الأمة، فأي خروج عن الإطار الذي رسمه الشرع يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في البلاد والوقوع في دائرة الفتن والمنازعات فيما يعرف بالخريف العربي، وليس الربيع العربي كما يزعمون، لهذا كان اختياري لموضوع **(مسئولية الراعي والرعية في استقرار البلاد).**

أسباب اختيار الموضوع**:**

١ ـ الظروف الراهنة التي تمر بها المنطقة العربية.

٢ ـ ثورات بعض الشعوب العربية ضد حكامها.

٣ ـ دور الحاكم والمحكوم في حفظ الاستقرار عن طريق معرفة كل منهما لحقوقه، وواجباته.

٤ ـ التدخلات الأجنبية في بعض البلاد وأثر ذلك على الاستقرار.

خطة البحث**:**

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات:

المقدمة: تشتمل على تمهيد للموضوع وأسباب الاختيار وخطة البحث.

المبحث الأول: مسئولية الراعي تجاه الرعية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسئولية وفيه فرعان: (الأول) تعريف المسئولية. (الثاني) مشروعية المسئولية.

المطلب الثاني: أنواع المسئولية وشروطها ومميزاتها وفيه ثلاثة فروع: (الأول) أنواع المسئولية (الثاني) شروط المسئولية (الثالث) ما تمتاز به المسئولية.

المطلب الثالث: حقيقة الراعي وفيه ثلاثة فروع: (الأول) تعريف الراعي (الثاني) الألفاظ ذات الصلة والأدلة عليها (الثالث) شروط اختيار الحاكم ومدة حكمه.

المطلب الرابع: مسئولية الراعي.

المطلب الخامس: حقوق الراعي، وفيه فرعان: (الأول) تعريف الحق (الثاني) حقوق الراعي.

المبحث الثاني: الرعية واجباتها وحقوقها، وفيه مطلبان:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ـ كتاب جامع الأدب ـ باب الثلاثيات المبدوءة بعدد جـ٣/٣٤٧١، وأخرجه ابن ماجة والطبراني، وإسناده جيد. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني جـ١/٩٦ .

المطلب الأول: واجبات الرعية وفيه فرعان: (الأول) تعريف الرعية (الثاني) واجبات الرعية تجاه الحاكم.
المطلب الثاني: حقوق الرعية، وفيه فرعان: (الأول) حقوق الرعية على الحاكم (الفرع الثاني) حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام.
المبحث الثالث: موقف الرعية من الراعي في ظل المستجدات على الساحة العربية وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: حكم الخروج على الحاكم وفيه فروع: (الأول) حقيقة البغي (الثاني) أنواع الخارجين على الإمام (الثالث) حكم الخروج على الحكام الظلمة (الرابع) متى يجب الخروج على الحاكم.
المطلب الثاني: كيف يمكن تغيير الأنظمة بالطرق السلمية.
المطلب الثالث: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الخارجين على الحكام.
المطلب الرابع: الاستعانة بالغرب لتغيير النظام.
المطلب الخامس: مشاهد من الواقع للاستعانة بالغرب لخلع الحكام.
المطلب السادس: كيف يمكن المحافظة على وحدة الصف دون اللجوء للغرب.
الخاتمة: أهم نتائج البحث.
التوصيات

المبحث الأول

مسئولية الراعي تجاه الرعية

المطلب الأول

حقيقة المسئولية

الفرع الأول: تعريف المسئولية:

(أ) المسئولية لغة: من سأل عن كذا يسأل سؤالا ومسألة: إذا استخبر عنه، تقول: سألته عن الشيء؛ أي استخبرته. وتأتي بمعنى طلب الحق؛ يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾[1] أي تطلبون حقوقكم به. وتأتي بمعنى قضاء الحاجة تقول أسألته سؤلته ومسألته: أي قضيت حاجته[2].

فالمسئولية بهذا المعنى في لغة العرب تجعل الإنسان مطالبا بأداء واجب وأخذ حق.

والمسئولية من الألفاظ المحدثة التي شاع استعمالها في الحياة العامة، ويراد بها التبعة.

ولهذا جاء في المعجم الوسيط والوجيز[3]: المسئولية بوجه عام: حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته[4]، يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل أي من تبعته.

والمسئول من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته.

وتطلق أخلاقيًّا: على التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا.

وتطلق قانونًا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون.

(ب) المسئولية اصطلاحًا:

(أ) عرفها الدكتور دراز بأنها تعني: (كون الفرد مكلفًا بأن يقوم ببعض الأشياء وأن يقدم عنها حسابًا إلى زيد من الناس)[5].

فالمسئولية في نظره:

١ـ استعداد فطري، وهي سمة من السمات المميزة التي يستمدها الإنسان من جوهره ذاته.

---

(١) سورة النساء من الآية ١ .

(٢) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ ٣/١٩٠٦، ١٩٠٧

(٣) المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية ـ نشر دار الدعوة ـ استانبول ـ تركيا سنة ١٩٨٩م) جـ ١/٤١١ ؛ المعجم الوجيز (ط مجمع اللغة العربية ـ خاص بوزارة التربية والتعليم سنة ٢٠٠٦م) / ٢٩٩ .

(٤) التبعة: تبع الشيء تبعا وتُبوعا، إذا سار في أثره أو تلاه، يقال: تبع فلانا بحقه: طالبه به، وتبع المصلي الإمام: أي حذا حذوه واقتدى به . والتبعة تعني بهذا ما يترتب على الأمر من أثر وهذا هو معنى المسئولية . المعجم الوجيز /٧١، ٧٢

(٥) دستور الأخلاق في القرآن الكريم للدكتور عبد الله دراز تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين (ط ١ ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٩٧٣م) / ١٣٦ .

٢ـ المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أولًا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصة، ثم يقدم حسابًا ببعض الأشياء لمن يحكمون على هذه الأعمال. وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسئولية مشتملة على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول: من حيث علاقته بأعماله، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال.

إذن المسئولية قد تكون نابعة من أنفسنا لم يكلفنا بها أحد فنحن كأفراد مسئولون عن طهارة قلوبنا، واستقامة أفكارنا وحماية صحتنا وحياتنا.

وقد تكون المسئولية بتكليف من الآخرين أو من سلطة أعلى فعلًا، وفي الحالة الأولى تأتينا المسئولية من داخلنا، وفي الحالتين الأخريين فإننا نتلقى المسئولية من خارجنا، ولكن سواء أكان المرء مسئولًا أمام نفسه أم أمام الإنسان أم أمام الله فإن حكم المسئولية يصدر دائما بوساطة نفس السلطة التي أصدرت الأمر أولًا[١].

(ب) عرف الخاقاني المسئولية بأنها الشعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل.

فالمسئولية في نظره ليست مجرد الإقرار بالشيء؛ لأن الجزم به لا يعطي صفة المسئولية وإنما يجد المتحسس بها أن هناك واجبات لابد من الانقياد إليها بغض النظر عن النتائج، فمثلا دفع الظلم ممن له القدرة على دفعه توجب على ذلك الشخص أن يدافع عن المظلوم وهو مسئول عن الترك[٢].

(جـ) وقيل المسئولية: حالة يكون فيها الإنسان صالحا للمؤاخذة على أعماله وملزما بتبعاتها المختلفة[٣].

وفي نظري أن هذا التعريف هو الأولى بالاعتبار ؛ لأن الإنسان لا يكون صالحًا للمؤاخذة إلا إذا كان مكلفًا، ولا يكون ملزمًا بالتبعة إلا إذا كان هذا الفعل صادرًا عنه بإرادته واختياره سواء أكان هذا العمل بتكليف من نفسه أو من الله تعالى أو من الآخرين ولهذا يستحق الثواب أو العقاب، كما أنه اشتمل على ما اشتمل عليه التعريفان السابقان له في أيسر عبارة. والله أعلم.

الفرع الثاني: مشروعية المسئولية:

المسئولية قررها القرآن الكريم، وقررتها السنة النبوية في مواضع كثيرة ؛ منها على سبيل المثال لا الحصر.

(أ) من القرآن:

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾[٤] أي

(١) المرجع السابق / ١٣٧، ١٤٠، ١٤١
(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم × إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح (ط ٢ ـ دار الوسيلة ـ جدة السعودية سنة ١٩٩٩م ـ ٢٠٠٠م) م ٨ / ٣٤٠١ .
(٣) المصدر نفسه
(٤) سورة المؤمنون الآية ١١٥ .

أحسبتم أنما خلقناكم مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها[1]، بل خلقناكم للتكليف ثم الرجوع من دار التكليف إلى دار الجزاء فنثيب المحسن ونعاقب المسيء[2]، وهذا هو مقتضى المسئولية.

وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾[3].

أي أيظن ابن آدم أن يخلى مهملاً، فلا يؤمر ولا ينهى، ولا يبعث ولا يجازى[4]، فالحساب والجزاء هنا لا يكون إلا لكونه مسئولاً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[5].

فالأمانة: التكليف وقبول الأوامر والنواهي، وحمل هذه الأمانة يعني مسئولية الإنسان عنها واستعداده لتحمل نتائجها وقبوله بمبدأ الثواب والعقاب المنوطين بها[6].

(ب) من السنة:

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي × أنه قال: >ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته<[7]

فقد سيق قوله ×: (مسئول) للتحذير من الخيانة، والتخويف بكون الإنسان مسئولا ومحاسبا مهما كان موقعه[8].

المطلب الثاني

أنواع المسئولية وشروطها ومميزاتها

الفرع الأول: أنواع المسئولية:

للمسئولية ثلاثة أنواع[9]:

(الأول) المسئولية الدينية: وهي التزام المرء بأوامر الله ونواهيه، وقبوله في حال المخالفة بعقوبتها، وهذه المسئولية مصدرها الدين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(إصدار وزارة الثقافة ـ نشر دار الكاتب العربي ـ القاهرة سنة ١٩٦٧م) جـ ١٢/١٥٦

(٢) تفسير النسفي (ط دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي ـ القاهرة) م ٢ جـ ١٣٠/٣ .

(٣) سورة القيامة الآية ٣٦

(٤) تفسير النسفي م ٢ جـ ٣١٦/٤، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦/١٩ .

(٥) سورة الأحزاب الآية ٧٢

(٦) موسوعة نضرة النعيم م ٨ / ٣٤٠١، ٣٤٠٢

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) بلفظ (كلكم راع ومسئول عن رعيته ...) كتاب العتق ـ باب العبد راع في مال سيده جـ ٥/٢١٥ ؛ وأخرجه مسلم واللفظ له (شرح النووي) ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق م ٤ جـ ٢١٣/١٢

(٨) يتصرف، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط ١ ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٦م) جـ٥/٢١٥

(٩) دستور الأخلاق في القرآن / ١٤١ وما بعدها ؛ موسوعة نضرة النعيم م ٣٤٠٣/٨، نقلاً عن المسئولية الاجتماعية والشخصية المسلمة للدكتور أحمد سيد عثمان /٢٦٩ .

(الثاني) المسئولية الاجتماعية: وهي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده وقيل هي المسئولية الذاتية عن الجماعة.

(الثالث) المسئولية الأخلاقية: وهي حالة تمنح المرء القدرة على تحمل تبعات أعماله وآثاره، ومصدرها الضمير.

وكل مسئولية قبلناها وارتضينا الالتزام بها فهي مسئولية أخلاقية، بدليل: أن القرآن يقدم المسئولية الدينية ذاتها في صورة أخلاقية محضة(١) ولا يكتفي بتذكير الناس في كثير من الأحيان بالأمر الإلهي، وإنما يذكرهم بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم، يقول تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ (٢) عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ (٣) ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٧﴾ (٤).

الفرع الثاني: شروط المسئولية:

مسئولية الإنسان الحقيقية عن عمله منوطة باستيفاء شروط ستة(٥):

الشرط الأول: أن يكون صاحب العمل أهلا لتحمل المسئولية، وقد حدد الشارع أهلية تحمل المسئولية الدينية ذات العقاب الأخروي بالبلوغ والعقل لقوله ×: >رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق<(٦) ورفع القلم رفع للتكليف فلا مؤاخذة على الصغير والمجنون.

الشرط الثاني: أن يكون العمل إراديا(٧)؛ أي صادرا عن إرادة صاحب

---

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾ سورة البقرة من الآية ١٨٧ . والاختيان: تحرك شهوة الإنسان لتحري الخيانة . مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ط ١ ــ مكتبة فياض ــ المنصورة سنة ٢٠٠٩م) / ٢٢٠

(٢) نعمة الله: قيل هي الإسلام . فتح القدير للشوكاني (ط دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان نشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٩٨٣م) م ١٩/٢ .

(٣) الميثاق: العهد الذي أخذه الله على بني آدم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢﴾ الأعراف: ١٧٢ .فقد دل تعالى خلقه على أنه خالقهم، فقامت هذه الدلالة مقام الإشهاد، وشهادتهم تثبت مسئوليتهم . المصدر نفسه /١٩، ٢٦٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٧

(٥) الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ط ٧ ــ دار القلم ــ دمشق سنة ٢٠٠٨م). جـ ١/ ١٢٦ وما بعدها

(٦) أخرجه ابن ماجة بلفظه عن عائشة رضي الله عنها ــ كتاب الطلاق ــ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم جـ ٦٥٨/١، ولهذا الحديث شاهد عند البخاري وفيه قال علي لعمر ﷺ: (أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب الحدود ــ باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ ١٢٣/١٢

(٧) العمل الإرادي قسمان: إيجابي وسلبي، فالإيجابي ما يصدر به عن الإنسان عمل ظاهر كالإنفاق كالإنفاق في الخير، والجهاد في سبيل الله، وشفاعة حسنة، وتعليم الجاهلين ما ينفعهم في دينهم، وما ينفعهم في دنياهم من غير شر. والسلبي: هو ما يتعمد فيه الإنسان ترك العمل مع قدرته عليه، لذلك يثاب الإنسان على=> =ترك المحرمات إذا تركها بإرادته ناويا طاعة الله في ذلك،

العمل، فالأعمال التي لا تكون إرادة الإنسان الحرة ذات وساطة ما في وجودها لا يكون الإنسان مسئولا عنها، كالرعشات وحركة النائم وتصرفات المجنون.

الشرط الثالث: أن تتوافر في العمل النية والقصد لما ينجم عنه من نتائج: بمعنى أن تكون نية الإنسان وغايته المقصودة له من عمله الإيجابي أو السلبي ما ينتج عن العمل فعلا من خير أو شر، فإذا كان لصاحب العمل نية أو غاية أخرى غير ذلك، فإن المسئولية الحقيقية عند الله تعالى تكون وفق نيته وغايته دون ظاهر السلوك وما ينجم عنه، أما السلوك الظاهر فيكون عندئذ من قبيل العمل الملغي ؛ ولذلك تلغى عند الله أعمال المرائين والمنافقين مهما كان مظهرها مظهر صلاح وخير، ويحاسبون على نياتهم وغاياتهم التي كانوا يضمرونها في قلوبهم

الشرط الرابع: العلم بالعمل[1]، وبما يؤدي إليه العمل من خير أو شر، وبحكم العمل الأخلاقي أو الشرعي، فمن الظاهر من مفاهيم الإسلام أنه لا مسئولية مع الجهالة التي يعذر بها صاحبها.

الشرط الخامس: كون العمل مستطاع الفعل والترك:

الاستطاعة شرط لترتب المسئولية لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[3] فعلى مقدار الهبة الربانية للإنسان تكون درجة التكليف والمسئولية، وما لا قدرة للإنسان عليه حتى ولو كان من حركات نفسه كالخواطر التي لا يستدعيها بإرادته، فإنه يكون خارجا عن دائرة المسئولية ؛ لأنه خارج عن دائرة استطاعة الإنسان، وليس خاضعا لسلطان إرادته. ولكن لا ترتفع المسئولية في تكليف عام لاحظ فيه الشارع حدود الاستطاعة الموجودة لدى مختلف طبائع الناس كما في الزكاة والنفقة الواجبة[4].

الشرط السادس: أن يكون صاحب العمل متمتعا بحريته عند أداء العمل غير مكره عليه:

ويعاقب على ترك الواجبات لأن هذا الترك عمل سلبي تجاه أمر واجب التنفيذ. فالمسئولية عن الأعمال السلبية ملاحظ فيها أن الإرادة الإنسانية ذات وساطة ما في وجودها، فمن استطاع أن يكف الشر فلم يفعل فإن لإرادته وساطة ما في وقوع الشر. الأخلاق الإسلامية جـ ١/١٢٩، ١٢٠

(١) للمعرفة بفضائل الأعمال طريقان: (الأول) ما أودع الله في فطر العقول من موازين ذاتية تدرك بها جملة من الفضائل والرذائل، وما أودع في فطر القلوب والنفوس من مشاعر داخلية تحس فيها بطائفة من فضائل الأخلاق ورذائلها. (الثاني) الإعلام المباشر بوساطة المبلغين من رسل رب العالمين الذين يصطفيهم الله للقيام بمهمات التبليغ، وما يتعلق به من وظائف. الأخلاق الإسلامية جـ ١/١٣٠، ١٣١.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٧

(٤) الأخلاق الإسلامية جـ ١/١١٧، ١٣٤، ١٣٥.

قررت الشريعة الإسلامية رفع المسئولية عن الأعمال المادية التي يستكره الإنسان على فعلها لقوله ×: >إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<(١).

ولأن الإرادة لا تكون تامة الحرية في حالة الإكراه، بل هي مغلوبة مستكرهة، وحتى ترفع المسئولية عن المكره يشترط ألا تتفق إرادته القلبية مع إرادة من استكرهه على العمل(٢).

الفرع الثالث: ما تمتاز به المسئولية:

١ـ تتميز المسئولية بالطابع الشخصي: المسئولية الأخلاقية والدينية شخصية محضة، وينتج عن هذا بوضوح أن الثواب والعقاب لا يمكن أن يتأتى فيهما أي تحويل أو امتداد أو اشتراك أو التباس حتى بين الآباء والأبناء(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٥).

٢ـ تتميز المسئولية بأن لها أساسا قانونيا: فالقرآن يعلمنا أن أحدا لن يحاسب على أفعاله دون أن يكون قد علم مسبقا أحكامها، وهذا الإعلام يأتي من طريقتين مختلفتين؛ داخلية عن طريق أنفسنا، وخارجية بوساطة إرسال الرسل(٦) وقد سبق بيانهما.

٣ ـ إن العنصر الجوهري في المسئولية إذاعة شريعة الواجب:

فالمسئولية لا يمكن أن تثبت في نظر القرآن إلا بشرط أن تذيع شريعة الواجب، ويعرفها كل ذي علاقة بها، وأن تكون حاضرة في عقله لحظة العمل؛ لأن المسئولية ليست مجرد نسبة العمل إلى الإنسان بصفة عامة، بل لا بد من وجود صفة مميزة وهي أن هذا العمل يؤدي إلى استحقاق الثواب أو العقاب(٧).

٤ـ تتميز المسئولية بالشمولية: فالمسئولية في الإسلام ليست قاصرة على فرد دون آخر، بل كل مسئول ومحاسب؛ قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي، وفي الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وأخرجه ابن ماجه أيضا عن ابن عباس عن النبي × وفي الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، نفس الكتاب والباب جـ ١/٦٥٩ .
(٢) الأخلاق الإسلامية جـ ١/١١٧، ١٣٥، ١٣٦ .
(٣) دستور الأخلاق في القرآن / ١٤٨، ١٤٩ .
(٤) سورة النساء من الآية ١١١ .
(٥) سورة الإسراء من الآية ١٥ .
(٦) دستور الأخلاق في القرآن / ١٦٣ .
(٧) المرجع نفسه / ١٧١ ـ ١٧٣ .
(٨) سورة الأعراف الآية ٦ .

وهذه المسئولية تكون أمام الله في يوم الفصل الأخير، ولن يكون الحساب عن الأعمال الظاهرة والخفية خيرها وشرها فحسب بل نقدم حسابا عن مجموع استخدامنا لملكاتنا وقدراتنا، وكل مال طبيعي، موروث أو مكتسب وكل قول أو لفظ سره ونجواه[١].

وخلاصة القول: أن الشروط الضرورية والكافية لمسئوليتنا أمام الله، وأمام أنفسنا أن يكون العمل شخصيا، إراديا، تم أداؤه بحرية دون إكراه، وأن نكون على وعي كامل وعلى معرفة بالشرع أو القانون.

المطلب الثالث

حقيقة الراعـي

الفرع الأول: تعريف الراعي:

الراعي لغة: من رعى الشيء رعيا ورعاية، إذا حفظه وتولى أمره، يقال رعى عهده وحقه: إذا حفظه، ورعى الماشية: إذا حفظها وأحاطها برعايته.

ويأتي أيضا بمعنى المراعاة أي المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء: إذا راقبته وتأملت فعله، وراعيت الأمر: إذا راقبت مصيره، ونظرت في عواقبه[٢].

قال الأصفهاني: الرعي في الأصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه، يقال: رعيته أي حفظته، ويسمى كل سائس[٣] لنفسه أو لغيره راعيا[٤].

وفي لسان العرب: الراعي كل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته، يقال رعى الأمير رعيته رعاية: حفظها. والراعي: الوالي[٥].

وفي الوسيط والوجيز: الراعي كل من ولى أمرا بالحفظ والسياسة كالملك والأمير والحاكم[٦].

وفي المصباح: قيل للحاكم والأمير: راع؛ لقيامه بتدبير أمور الناس وسياستهم[٧].

تعريف الراعي اصطلاحا:

الراعي في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معنى القائم بحفظ وإصلاح من يرعاه، ولهذا جاءت تعريفاتهم متقاربة تقاربًا ملحوظا:

فعند النسفي والرازي، الراعي: القائم على الشيء بحفظ وإصلاح كراعي الغنم[٨].

---

(١) موسوعة نضرة النعيم م ٨ / ٣٤٠٣، ٣٤٠٤ ؛ دستور الأخلاق في القرآن / ١٤٦، ١٤٧ .
(٢) لسان العرب جـ ١٦٧٦/٣ ـ ١٦٧٨، المعجم الوجيز / ٢٦٩
(٣) سائس: من ساس الناس: إذا تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها فهو فهو سائس، والساسة: قادة الأمم ومدبرو شئونها العامة. أما السياسة: فهي تدبير أمور الدولة . المعجم الوجيز /٣٢٨
(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني / ٢٦٢ .
(٥) لسان العرب جـ ١٦٧٦/٣
(٦) المعجم الوسيط جـ ٣٥٦/١، المعجم الوجيز / ٢٦٩ .
(٧) المصباح المنير للفيومي المقري (مكتبة لبنان ـ لبنان) / ٨٨ .
(٨) تفسير النسفي م٢ جـ ١١٤/٣ ؛ التفسير الكبير للفخر الرازي (ط دار الفكر ــ بيروت سنة ١٩٩٤م) جـ٨٢/١٢ .

وعند ابن حجر، الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[١].

وقال النووي: الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره[٢]، ولم يخرج البغوي عن هذا التعريف فقال، الراعي: الحافظ المؤتمن على ما يليه[٣].

وقال الصنعاني: الراعي هو القائم بمصالح من يرعاه[٤].

مما تقدم يمكن القول أن الراعي بمعناه الأعم يتناول كل من كان تحت نظره شيء فإنه مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وإذا نظرنا للراعي بمعناه الأخص وهو من يتولى رئاسة الناس وقيادتهم فهو مطالب بالنصيحة لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم، بالحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم[٥].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

الأصل في المعاني اللغوية أنها تعم وفي المعاني الاصطلاحية أنها تخص إلا أننا إذا أمعنا النظر وجدنا أن المعنى اللغوي والاصطلاحي هنا بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه، فهما يشتركان في أن الراعي هو كل من ولى أمر شيء وحفظه ورعاه دون اختصاص بكونه حاكمًا أو محكومًا، واختص التعريف اللغوي الراعي بأنه يطلق على الملك والأمير والحاكم والولي باعتبار أنهم يتولون رئاسة الأمم وقيادتها، وهذا هو المراد هنا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة والأدلة عليها:

مما تقدم يتبين لنا أن الراعي بمعناه الأخص يطلق ويراد به[٦]:

(أ) ولي الأمر.

(ب) الإمام: وهذا اللفظ عند الإطلاق يراد به الإمامة الكبرى وهي في الاصطلاح رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ×، وسميت كبرى تمييزا لها عن الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة.

(جـ) الخليفة: وهو مرادف للإمام، وهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا.

(د) الأمير: والإمارة قد تكون عامة وهي الخلافة والإمامة وقد تكون خاصة على ناحية ؛ كأن ينال الأمير أمر مصر من الأمصار ونحوه أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش، وإمارة الصدقات.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط ١ ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة سنة ١٩٨٧م) جـ ١٢١/١٣

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ط ١ ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة سنة ١٩٨٧م) م ٤ جـ ٢١٣/١٢ ؛

(٣) شرح السنة للبغوي (ط ١ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٩٩٢م) جـ ٣١١/٥ .

(٤) سبل السلام للصنعاني (ط ٤ ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر سنة ١٣٧٩هـ) جـ ١٩٠/٤ .

(٥) شرح النووي م ٤ جـ ٢١٣/١٢ ؛ شرح السنة جـ ٣١٢/٥

(٦) الموسوعة الفقهية (ط ٢ ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت سنة ١٩٨٦م) جـ ٢١٥/٦ ــ ٢١٧ ؛ المعجم الوجيز / ٣١٨ .

(هـ) السلطان: وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة وهو الملك أو الوالي.

(و) الحاكم: الحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع، وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة.

وهذه الألفاظ وردت في كتاب الله وسنة رسوله الكريم على كل من يتولى أمور الناس. والدليل على ما ذكرت:

١ـــ قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١]. وأولو الأمر على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم: هم الأمراء[٢]

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله × قال: >ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته<[٣]. والإمام الذي على الناس هو الإمام الأعظم[٤].

٣ـــ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي × قال: >إنكم ستحرصون على الإمارة...<[٥]

والإمارة يدخل فيها الإمامة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد[٦].

٤ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ×: >من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر...<[٧] فقد دل الحديث على الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره[٨].

٥ ـ عن النبي × قال: >ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة<[٩] فقد أطلق الراعي على الوالي الذي يلي أمر المسلمين.

٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ×: >ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥/٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ جـ ١١٩/١٣ .

(٤) فتح الباري جـ ١٢١/١٣

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الأحكام ـ باب ما يكره من الحرص على الإمارة جـ ١٣٣/١٣، ١٣٤

(٦) فتح الباري جـ ١٣٤/١٣

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية جـ ١١٠/١٣

(٨) فتح الباري جـ ١٣١/١٣

(٩) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الأحكام ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح جـ ١٣٦/١٣ .

مستكبر<[1] فإعراض الله تعالى عن الملك الكذاب؛ لأنه غني عن الكذب مطلقا، مطلقا، ففعله فيه ضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى[2].

٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله × قال: >... فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية<[3]. فقد فقد ورد في الحديث لفظ: السلطان.

الفرع الثالث: شروط اختيار الحاكم ومدة حكمه:

لا يصلح كل شخص أن يكون إماما أو خليفة، لما لهذه الوظيفة من جلال وخطر، وهذا بدوره يقتضي أن يكون شاغلها حائزا على صفات معينة يمكن أن نجملها فيما يلي[4]:

١ــ الإسلام: يشترط في الحاكم أن يكون مسلما ؛ لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا، فمهمته إقامة الدين الإسلامي، وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ؟ لأن الحكم ولاية وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5].

٢ــ الذكورة: يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرا ؛ لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح[6] لرئاسة الدولة وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر، وقيادة الجيوش، وتدبير الأمور.

٣ ــ التكليف: يشترط في الإمام أن يكون مكلفا ؛ أي بالغاً عاقلاً، فلا يصلح لرئاسة الدولة الصغير والمجنون والمعتوه؛ لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟!

٤ ــ العلم: يشترط في الإمام أن يكون عالما، وأول ما يجب عليه علمه أحكام الإسلام؛ لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها، ولا يكفي أن يكون عالما بأحكام الإسلام فحسب، بل يجب أن يكون مثقفا ثقافة عالية، ملما بأطراف من علوم عصره إن لم يكن متخصصا في بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول.

٥ ــ العدالة: يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عدلا ؛ لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة، فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة.

---

(١) أخرجه مسلم (شرح النووي) ــ كتاب الإيمان ــ باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم م ١ جـ ١١٥/٢ .
(٢) شرح النووي م ١ جـ ١١٧/٢ .
(٣) أخرجه مسلم (شرح النووي) ــ كتاب الإيمان ــ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن م ١ جـ ٢٤٠/٢ .
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ ١٩٢/١٩ ؛ الإسلام جـ ١٤١/٢ وما بعدها .
(٥) سورة النساء من الآية ١٤١
(٦) أفتى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية: أن للنساء تولي منصب رئيس الدولة المعاصرة . جريدة اللواء الإسلامي ــ العدد (١٣٠٧) ــ الخميس ٨ / ٢ / ٢٠٠٧م .

والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط البعض أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا، بينما يرى البعض أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقا.

٦ ـــ الكفاية: يشترط في الخليفة أن يكون قادرا على قيادة الناس وتوجيههم، قادرا على معاناة الإدارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر الله به.

٧ ـ السلامة: يشترط في الإمام سلامة الحواس والأعضاء من النقص كالعمي والصمم والخرس وغير ذلك ؛ لأن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل، أو من الإتيان به على وجه تام.

٨ـ القرشية: وهو شرط مختلف[١] فيه، فالجمهور يشترطونه احتجاجا بقوله ×: >الأئمة من قريش<[٢] ويرى آخرون أنه ليس بشرط، وإنما يستحق الإمامة من قام بكتاب الله والسنة سواء كان عربيا أو أعجميا، بينما يرى فريق ثالث: أن تولية غير القرشي أولى ؛ لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصى أمكن خلعه.

والظاهر أنه لا يشترط القرشية لقوله ×: >اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة<[٣] وقال عمر: >لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته< وسالم ليس قرشيا.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الحاكم، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة، فيجوز مثلا أن يكون قد بلغ سنا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام.

مدة الحكم: الحاكم يعتبر شرعا نائبا عن الأمة في إقامة أمر الله، والقيام على شئون الدولة، لهذا كانت نيابته عن الأمة غير موقوته بمده معينة، ولكنها قد تمتد ما طال عمر الحاكم أو الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة ؛ لأن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة، وتنحصر هذه الضرورة في حالات ثلاث هي: حالة الموت ـ حالة العزل ـ حالة الاستقالة، وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته، ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ؛ لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ٢٠٠/١٢

(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني) ـ كتاب أحكام الخلافة ـ باب الأئمة من قريش، قال الهيثمي: رجاله ثقات. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني جـ ٤٤٧٨/٤، ٤٤٧٩

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الأحكام ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية جـ ٣٠/١٣ ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (الفتح الرباني) ـ كتاب الخلافة والإمارة ـ باب وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله تعالى جـ ٤٤٩٢/٤

(٤) الإسلام لسعيد حوى، راجعه وهبه سليمان الغاوجي (نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة سنة ١٩٧٧م) ١٩٧٧م) جـ١٥١/٢، ١٥٢.

أقول: اتفق علي أنه لا مدة لبقاء الحاكم في منصبه طالما كان راعيا لمصالح شعبه وأمته ولكن طول الأمد قد يحوله إلى طاغية يملك رقاب العباد ويظن أن ملكه أبدي مع أن الملك لله وحده.

المطلب الرابع

مسئولية الراعي

القيادة الصحيحة التي تستطيع أن تقود الأرواح قبل كل شيء، وتستطيع أن تتعامل مع النفوس قبل غيرها، وعلى قدر إحسان الراعي يكون إحسان الرعية، وعلى قدر البذل من الراعي يكون الحب من الرعية.

وحتى تتحقق السياسة العادلة، والولاية الصالحة، كان على الراعي مسئوليات كبيرة تنحصر على كثرتها في واجبين[1] (الأول) إقامة الإسلام بمعنى إقامة الدين على وجهه الصحيح، وحفظ أصوله التي أجمع عليها سلف الأمة. (والثاني) إدارة شئون الدولة في حدود الإسلام. ومن مسئوليات الحاكم في الإدارة:

*** التسوية بين الرعية بالعدل:**

أمر الله تعالى الحاكم بالعدالة حتى يسوى بين الناس جميعا[2]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[6].

*** رعاية مصالح الناس**: على الراعي رعاية مصالح الناس الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بإقامة المساجد للعبادة، وإنشاء المدارس للتعليم، والمستشفيات للعلاج وفتح مجالات العمل أمام الناس، والاهتمام بالزراعة والصناعة والتجارة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخلاف بينهم، وحماية حدود الدولة ونواحيها ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين، وإقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف أو استهلاك أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود، وجرائم القصاص أي عليه نشر الأمن في الداخل.

*** ومن مسئوليات الإمام تحصين الثغور**: بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، ويسفكون بها دما لمسلم أو معاهد أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين.

---

(١) المرجع نفسه جـ٢/١٥٦.
(٢) موسوعة نضرة النعيم م ٨ /٣٤٠٤ .
(٣) سورة النحل من الآية ٩٠ .
(٤) سورة النساء من الآية ٥٨ .
(٥) سورة ص من الآية ٢٦ .
(٦) سورة المائدة من الآية ٨ .

* **ومن مسئولياته أيضا تقدير العطاء**: وما يُستحق من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير[1].

* **من مسئولياته استكفاء الأمناء، وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال**: ويتحقق ذلك بحسن اختيار الأعوان من الأمناء المخلصين ذوى الدراية والكفاية ؛ لأن ذلك مما يحقق الغايات والأهداف، ويزيل عن دنيا الناس الوساطة والمحسوبية والرشوة[2]، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق:

(أ) تولية الأصلح: يجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل لقوله ×: >من تولى من أمر المسلمين شيئا، واستعمل عليهم رجلا، وهو يعلم أن منهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله × فقد خان الله ورسوله ×<[3] وفي رواية أخرى: >من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين<[4] وقال عمر ﷺ: >من استعمل استعمل رجلا لمودة أو قرابة، لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين<[5]. فعلى الحاكم أو الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على البلدان، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب للمنع لقوله ×: >إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه<[6]. فإن عدل الحاكم عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية، أو الرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو لعداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه[7] لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[8].

(ب) اختيار الأمثل فالأمثل: على الإمام أن يستعمل أصلح الموجود، وقد لا يكون في الموجود من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل

(١) موسوعة نضرة النعيم م ٣٤٠٥/٨ ؛ الإسلام لسعيد حوى جـ ١٥٧/٢ .
(٢) الإسلام جـ ١٥٧/٢، موسوعة نضرة النعيم م ٣٤٠٥/٨
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما) جـ ١١٤/١١ .
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحح الذهبي إسناده ـ كتاب كتاب الأحكام ـ المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص بذيله جـ ٢٢/٥، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (ط ٥ ـ البابي الحلبي) جـ ١٦٩/٢ ؛ وقال المنذري وابن حجر: فيه حسين بن قيس الرحبي وهو واه . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ط ٢ ـ نشر مكتبة مصر ـ القاهرة سنة ٢٠٠٣م) جـ ٧٧/٦
(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال ـ كتاب الخلافة مع الإمارة ـ باب الترهيب عن الإمارة (ط٢ ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن) جـ ٧١/١
(٦) أخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الإمارة ـ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها . م ٤ جـ ٢٠٧/١٢
(٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ط ٢ ـ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ) /٥، ٦ .
(٨) سورة الأنفال الآية ٢٧ .

منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين[١]، وإذا اختل بعض الأمور بسبب من غيره ـ إذا لم يمكن إلا ذلك ـ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

(جـ) اختيار الأصلح في كل ولاية بحسبها: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر ﷺ يقول: >اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة<، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها[٣]

(د) معرفة الأصلح: وهذا يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، والمقصود بالولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور دنياهم. فعلى الولي أن ينظر في الرجلين أيهما أقرب إلى المقصود[٤]

* **إعطاء القدوة الحسنة**: الحاكم سوق ما راج عنده راج عند الناس[٥]، لذلك عندما عهد أبو بكر لعمر بالخلافة أوصاه قائلا: >فإنهم لن يزالوا خائفين لك، فرقين[٦] منك ما خفت الله وفرقته[٧]، وقال عمر في خطبة له بعد توليته: >أيها الناس إن أحسنت فأعينوني وإن صدفت فقوموني<، فقال له رجل في أخريات المسجد >لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا<[٨].

* **مشاورة الشعب**: من واجب الإمام إدارة الدولة في حدود الإسلام أي في حدود الشورى ؛ لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم، ويأخذوا برأيهم أو برأي أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأي واحد[٩].

* **صون الأموال العامة وعدم المساس بها**: فقد كان رسول الله × وصحابته من أحرص الناس على الأموال العامة، فهذا عمر ﷺ من شدة حرصه على مال الدولة، وخوفه من سؤال الله عن الأموال العامة[١٠] يقول: >لو هلك جمل من ولد الضأن ضياعا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه<[١١].

---

(١) السياسة الشرعية /٨
(٢) سورة التغابن من الآية ١٦ .
(٣) السياسة الشرعية / ٩، ١٠ .
(٤) المصدر نفسه / ١٢ ـ ١٤ .
(٥) موسوعة نضرة النعيم م ٨ / ٣٤٠٥، ٣٤٠٦ .
(٦) فرق: جزع واشتد خوفه، الوجيز / ٤٦٩
(٧) أورده المتقي الهندي في كنز العمال ـ كتاب الخلافة مع الإمارة ـ خلافة عمر بن الخطاب جـ ٦٨٧/١
(٨) الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار (ط دار الكتب العلمية ـ بيروت) / ٢٢٥ .
(٩) الإسلام جـ ١٥٦/٢، دستور الأخلاق / ٧٤٩
(١٠) دستور الأخلاق /٧٥٠، موسوعة نضرة النعيم م ٣٤٠٦/٨ .
(١١) أورده المتقي الهندي في سننه ـ كتاب الخلافة مع الإمارة ـ باب الترهيب عن الإمارة جـ ٧٠٠/١ .

كما لا يجوز قصر الانتفاع بهذه الأموال على الأغنياء[١].

*** عليه أن يباشر بنفسه الأمور ويتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة[٢]:** فمن مهمات الدولة الإسلامية ضبط انتظام الأفراد والجماعات بما توليه من رقابة يقظة، وحراسة ساهرة، ومحاسبة للمنحرفين، وتشجيع للسابقين، ولنا في صحابة رسول الله القدوة الحسنة فقد كانوا عناصر مساعدة للخليفة يؤازرونه في الرقابة والحراسة، ويمدونه بقوة الحزم والعزم، ويرشدونه إلى جوانب الإدارة الحكيمة، والعدل في السلطان. ولاشك أن رقابة السلطة الإدارية حينما تكون رقابة يقظة، وحراستها حراسة حذرة، ووسائلها مجدية ونافعة، فإن شذوذ الأفراد والجماعات يقل إلى أدنى النسب الممكنة في الواقع الإنساني، وقد ورد عن عمر: >والله ما يزع الله بسلطان أعظم مما يزع بالقرآن<[٣] أي أن الناس لا يلتزمون بالمنهج الحق لمجرد علمهم بأنه منهج حق، ولمجرد توجيه الترغيبات والإنذارات المؤجلة، بل لابد لهم من سلطان مادي يخافون بأسه، ويرجون نفعه وهو يلزمهم به طوعًا أو كرهًا، ومن الشواهد على هذه الحقيقة عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، فقد كان عصر إدارة حازمة، ورقابة يقظة، وحراسة حذرة لذلك لم يسجل تاريخ هذا العهد من شذوذات الأفراد والجماعات إلا القليل النادر الذي لا يخلو منه أي مجتمع إنساني مهما كان مجتمعًا مثاليا[٤].

*** رعاية أهل الذمة:**

رعاية أهل الذمة، واحترام عهودهم، والقيام بحقوقهم الشرعية، ومطالبتهم بما عليهم من واجبات للمسلمين، وتتبع أحوالهم وأخذ حقوقهم ممن ظلمهم من مسئوليات الحاكم، انطلاقًا من الأوامر الشرعية في هذا الجانب، ويحفظ التاريخ أن عمر ﷺ رأى شيخا من أهل الذمة يسأل، فقال له: ما الذي يحملك على ذلك؟ قال: الحاجة. قال عمر: لقد فرضنا لك سهمًا في بيت مال المسلمين. ما كنا لنأخذ منك الجزية وأنت شاب، ونضيعك وأنت شيخ، وقد أوصى الفاروق بأهل الذمة فقال: >أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله خيرا، أن يُقاتل مَنْ وراءهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم<[٥].

*** من مسئوليات الراعي الاهتمام بالعلاقات الخارجية للدولة في السلم والحرب.**

ففي السلم: الاهتمام بالسلام، وترك الاستبداد والإفساد؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾[٦].

(١) دستور الأخلاق /٧٥٠ .
(٢) الإسلام جـ ١٥٧/٢ .
(٣) أورده المتقي الهندي ـ كتاب الخلافة مع الإمارة ـ باب ترغيب الإمارة جـ ٦٩٩/١ .
(٤) الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني جـ ٢٢٠/١
(٥) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عمر) / ٣٠٩، ٣١١، نضرة النعيم م ٣٤٠٥/٨ .
(٦) سورة القصص الآية ٨٣ .

* **ترك المساس بأمن المحايدين؛** قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾[1].

* **حسن الجوار ـ العدالة ـ البر** قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ[2] إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[3] فقد أمرت الآية الكريمة ببر من لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، ومعنى البر: إكرامهم والإحسان إليهم قولا وفعلا ولا نظلمهم ونعطيهم قسطا من أموالنا على وجه الصلة[4].

* **في حالة الحرب**: ترك المبادرة بالشر، فإذا كانت الحرب فينبغي الثبات والوحدة والصبر والمصابرة، ومساعدة المستضعفين، وعدم الهروب من ملاقاة العدو[5].

* **الوفاء بالمعاهدات المبرمة؛** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[6] كما ينبغي الوفاء بالشروط ؛ قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا﴾[7] وعلى الإمام بعد ذلك مواجهه الخيانة بحزم[8]؛ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾[9] أي إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة. ومعنى نبذ العهد أن يقول لهم الإمام قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليعلموا ذلك فيكونوا معه في العلم سواء، ولا يقاتلهم وبينه وبينهم عهد وهم يثقون به فيكون ذلك خيانة وغدر[10].

المطلب الخامس

حقـــوق الراعـــي

(١) سورة النساء الآية ٩٠
(٢) يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وتقسطوا) ليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل، قاله ابن العربي. الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨/٥٩
(٣) سورة الممتحنة الآية ٨
(٤) تفسير النسفي م ٢ جـ ٤/٢٤٨، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨/٥٩ .
(٥) دستور الأخلاق / ٧٥٣، ٧٥٥ وما بعدها .
(٦) سورة المائدة من الآية ١ .
(٧) سورة النحل من الآية ٩١ .
(٨) دستور الأخلاق / ٧٥٩ .
(٩) سورة الأنفال الآية ٥٨ .
(١٠) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨/٣٢ .

الفرع الأول: تعريف الحق:

(أ) **الحق لغة:** له اطلاقات ومعان متعددة، منها على سبيل المثال لا الحصر[١].

١ ـ أنه يأتي بمعنى الأمر الثابت، يقال: حق الأمر: إذا ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[٢] أي: ثبت، ويأتي أيضا بمعنى الثابت يقينا، يقال: حققت الأمر: إذا تيقنته وجعلته ثابتا لازما.

٢ ـ يطلق على الواجب، يقال حق الأمر إذا وجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١﴾[٣] أي: وجبت وثبتت.

٣ ـ يطلق على الحظ والنصيب، ومنه قوله ×: >إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث<[٤] وحقه: حظه ونصيبه الذي فرض له.

٤ ـ يطلق على المال، ويأتي أيضا بمعنى الاختصاص والملك، يقال: هو أحق بكذا ؛ أي يختص بذلك لا حق لغيره فيه.

٥ ـ يأتي بمعنى العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ﴾[٥] أي بالعدل.

(ب) الحق في اصطلاح الفقهاء:

١ـ عرف العيني الحق بأنه: ما يستحقه الرجل[٦] أي ما يستحقه الإنسان على وجه يقره الشرع ويحميه فيمكنه منه ويدفع عنه.

٢ـ وعرفه ابن عرفة الدسوقي: بأنه جنس يتناول المال وغيره كالخيار والقصاص[٧].

٣ ـ عرفه القاضي حسين من الشافعية: بأنه اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا[٨].

---

(١) لسان العرب جـ ٩٣٩/١ ـ ٩٤٣ ؛ القاموس المحيط للفيروزابادي (ط دار الجيل ـ بيروت) جـ جـ ٢٢٨/٣، المصباح المنير /٥٥، المعجم الوجيز / ١٦٣.
(٢) سورة القصص من الآية ٦٣ .
(٣) سورة الزمر من الآية ٧١ .
(٤) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: هذا حديث حسن ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث جـ ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٨ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في=> =الوصية لوارث، يقول السهارنفوري: هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقي الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له . سنن أبي داود ومعه بذل المجهود للسهارنفوري جـ ١٣٦/١٣، ١٣٧ .
(٥) سورة غافر من الآية ٢٠ .
(٦) البناية في شرح الهداية للعيني (ط ٢ ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٠م) جـ ٣٨٦/٧
(٧) حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي (ط دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي ـ القاهرة) جـ ٤٥٧/٤
(٨) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ق ١١٤/١ نقلا عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي (مخطوط بدار الكتب المصرية ـ رقم (١٥٢٣) فقه شافعي) .

وهذا التعريف بين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

٤ ــ ومن الفقهاء المحدثين من عرف الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء (طلب) أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة(١).

ومن هنا يمكن القول بأن الراعي إذا كان عليه واجبات أنيطت به، فإن له حقوقا مترتبة على هذه الواجبات سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية ؛ لأنه ما من حق إلا ويتبعه واجب.

الفرع الثاني: حقوق الراعي:

مما لا ريب فيه أن للولاة على البلدان حقوقا مختلفة يتصل بعضها بالرعية، وبعضها بالخليفة بالإضافة إلى حقوق أخرى متعلقة بحقه في مال المسلمين، وكل هذه الحقوق الأدبية أو المادية تهدف بالدرجة الأولى إلى إعانة الولاة على القيام بواجباتهم، وخدمة دين الإسلام، وأهم هذه الحقوق:

* **حق السمع والطاعة في غير معصية**: واجب الطاعة من الرعية للأمراء والولاة قررته الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢) وهذه الآية تنص على وجوب طاعة أولي الأمر، ومنهم الأمراء المنفذون لأوامر الله سبحانه وتعالى. ولاشك أن طاعة الأمراء والخلفاء مقيدة بطاعة الله، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة. وقد بين الرسول × حدود طاعة الناس لأولي الأمر فقال: >لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل<(٣) وقال × >لا طاعة طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف<(٤) وقال أيضا: >على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<(٥) وهكذا قطع القرآن والسنة في أن طاعة أولي الأمر لا تجب إلا في طاعة الله، وأنهم متى عصوا الله فلا طاعة لهم(٦).

* **بذل النصيحة للولاة**: واجب(٧) على الأمة أن تناصح ولاة أمرها، يقول الرسول ×: >إن الله رضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ق ١١٥/١ نقلا عن الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني /١٩٣

(٢) سورة النساء من الآية ٥٩

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث (١٠٩٥) (الفتح الرباني) وإسناده صحيح، وله شواهد في الصحيحين . كتاب الخلافة والإمارة ـ باب قوله ×: >لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى< جـ ٤٤٩٣/٤

(٤) أخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الإمارة ــ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية م ٤ جـ ٢٢٧/١٢

(٥) أخرجه مسلم نفس الكتاب والباب جـ ٢٢٦/١٢

(٦) الإسلام جـ ١٥٧/٢، ١٥٨، تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) للدكتور علي محمد الصلابي (ط ١ ـ المكتبة الإسلامية ـ القاهرة سنة ٢٠١٠م) /٣٠٢

(٧) تاريخ الخفاء الراشدين (سيرة أمير المؤمنين عمر) /٣٠٢، تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي أبي بكر الصديق) /١٤٣ .

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا؛ وأن تنصحوا لولاة الأمر<[1] وفي رواية أخرى: >ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم<[2] فهذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والشر.

* **من حقه إيصال الأخبار إليه**: يجب على الرعية للوالي إيصال الأخبار الصحيحة إليه والصدق في ذلك، سواء ما يخص أحوال العامة، أو ما يخص أخبار الأعداء، وما كان متعلقًا بعمال الوالي وموظفيه والعجلة في ذلك قدر المستطاع، خصوصًا ما كان متعلقًا بالأمور الحربية وأخبار الأعداء، وما يتعلق بخيانات العمال وغير ذلك، من منطلق الاشتراك في المسئولية مع الوالي في مراعاة المصلحة العامة للأمة[3].

* **مؤازرة الوالي في موقفه إذا كان موقفه للمصلحة العامة**: فهذا عمر ﷺ كان يولى عناية خاصة لاحترام الناس لولاتهم وتقديرهم لهم، ويبذل في ذلك مختلف الأسباب، فكان عمر على شدة ما فيه مع عماله إذا أحس باعتداء أو شبه اعتداء وقع على أحدهم يشتد على المعتدين من تلك الناحية ليبقى للعامل هيبة توقره في الصدور، ومهابة يلجم بها العامة والخاصة[4].

* **من حقه الاجتهاد**: من حق الأمير الاجتهاد برأيه في الأمور التي يكون مجال الاجتهاد فيها مفتوحًا وفي الأمور الأخرى التي لم يأت فيها تفويض من الخليفة للتصرف في حدود معينة، فقد اجتهد أحد ولاة عمر في الشام في قسمة الأسهم بين الراجلة والفرسان، فأجاز عمر اجتهاده، واشتهر عن ابن مسعود ﷺ وكان أحد ولاة عمر ﷺ أنه خالف عمر في أكثر من مائة مسألة اجتهادية[5].

* **من حقه احترامه بعد عزله**: من حقوق الولاة احترامهم بعد عزلهم، فلم يعلم أن أحدا من الولاة في عهد أبي بكر وعمر عمل على إذلال من سبقه أو النيل منهم، بل إنهم في الغالب يعملون على مدحهم في أول خطبة يلقونها ويثنون عليهم، كما امتاز الولاة على البلدان باحترام من سبقهم من الولاة وتقديرهم، وهذا يلاحظ في معظم الولاة في العصر الراشدي، حيث نجد أن خالد بن الوليد ﷺ حينما قدم إلى الشام أميرا على أبي عبيدة بن الجراح وغيره رفض أن يتقدم على أبي عبيدة في الصلاة، وحينما قام عمر بعزل خالد ابن الوليد عن ولاية أجناد الشام وتعيين أبي عبيدة مكانه أخفى أبو عبيدة الخبر عن خالد كرامة له ولم يخبره به حتى ورد كتاب آخر عن عمر، فعلم خالد بالخبر فعاتب أبا عبيدة على عدم تبليغه[6].

---

(١) أخرجه أحمد (الفتح الرباني) ورجاله ثقات ـ كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم (الثلاثيات المبدؤة بعدد) جـ ٣/٣٤٦٩، ٣٤٧٠،
(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني) ـ كتاب الخلافة والإمارة ـ في وجوب مناصحة أولي الأمر ونهيهم عن المنكر جـ ٤/٤٤٩٥، وأخرجه بنحوه ابن ماجة بلفظ: (ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم) ـ المقدمة ـ باب من بلغ علما جـ ١/٨٤
(٣) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عمر)/ ٣٠٢ .
(٤) المرجع نفسه/ ٣٠٣ .
(٥) المرجع السابق
(٦) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عمر) / ٣٠١ ـ ٣٠٣ .

*** حق الإمام في مال المسلمين:**

الإمام نائب عن الأمة، والنيابة لا تقتضي بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرًا على عمله، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه، فقد رُئي أن يفرض للإمام رزقًا من بيت مال المسلمين يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم، هذا فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في العطاء (ما يخرجه الحاكم كل عام).

ومبدأ إعطاء الأرزاق للعمال وإغنائهم عن الناس مبدأ إسلامي فرضه[١] الرسول × وسار عليه الخلفاء الراشدون من بعده لأنهم أحسوا بأهمية الأرزاق بالنسبة للعمال، وأنها حق من حقوقهم إضافة إلى استغنائهم بها عن الناس، وبالتالي عدم التأثير عليهم أو محاولة رشوتهم، ولهذا كان عمر ﷺ حريصا على نزاهة عماله وعفتهم عن أموال الرعية واستغنائهم بأموالهم عن أموال الغير وتفريغهم للعمل ولمصلحة الدولة الإسلامية[٢].

*** من حقه العلاج إذا مرض**: من حق الإمام إذا مرض معالجته وبذل الجهد في مداواته، ولنا في سيرة عمر بن الخطاب ﷺ القدوة الحسنة، فقد مرض معيقيب وكان خازن عمر بن الخطاب على بيت المال، فكان يطلب عمر له الطب من كل من يسمع عنده بطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكم من طب لهذا الرجل الصالح ؟ فإن هذا الوجع قد أسرع فيه. قالا: أما شيء يذهبه فإنا لا نقدر عليه، ولكنا نداويه بدواء يقفه فلا يزيد. قال عمر عافية عظيمة أن يقف فلا يزيد. قالا: هل ينبت في أرضك هذا الحنظل[٣]؟ قال: نعم. قالا: فاجمع لنا فيه، فأمر عمر فجمع له فيه مكتلان[٤] عظيمان، فعمدا إلى كل حنظلة قطعاها باثنين، ثم أضجعا معيقيبا، فأخذ كل واحد منهما بإحدى قدميه، ثم جعلا يدلكان بطون قدميه بالحنظل، حتى إذا امحقت أخذ الأخرى، ثم أرسلاه، فقال عمر: لا يزيد وجعه هذا أبدا. قال الراوي: فو الله مازال معيقيب بعدها متمسكا ما يزيد وجعه حتى مات[٥].

---

(١) فقد روي عن عمر ﷺ قال: >كان النبي × يعطيني، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبي ×: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك< أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الأحكام ـ باب رزق الحاكم والعاملين عليها جـ ١٣/١٦٠ .

(٢) المرجع السابق /٣٠٣، ٣٠٥، الإسلام جـ ٢/١٥٨

(٣) الحنظل: نبات مفترش ثمرته في حجم البرتقالة ولونها، فيها لب شديد المرارة . المعجم الوجيز / ١٧٥

(٤) المكتل: زنبيل يعمل من الخوص . المرجع نفسه /٥٢٧ .

(٥) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عمر) / ٣٠٥ .

المبحث الثاني
الرعية واجباتها وحقوقها
المطلب الأول
واجبات الرعية

الفرع الأول: تعريف الرعية:

الرعية لغة: تجمع على رعايا، والرعية: عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمورهم ويرعى مصالحهم، فكل من شمله حفظ الراعي ونظره فهو من رعيته .

وكل من ولى أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته(١).

يقول ابن حجر: ولا يلزم من الاتصاف بكون الشخص راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر(٢).

الفرع الثاني: واجبات الرعية تجاه الحاكم:

على الرعية واجبات تجاه حاكمها يمكن إيجازها فيما يلي:

ـ الطاعة المشروطة: فلا طاعة في معصية الله ؛ لأن الشريعة فوق الجميع، يخضع لها الحاكم والمحكوم، والحاكم فيها مقيد بأحكامها لا يتقدم ولا يتأخر عنها(٣).

ـ نصرة الإمام: يجب على الرعية نصرة الإمام الحاكم بما أنزل الله ومعاضدته ومناصرته في أمور الدين والجهاد، ومن نصرة الإمام ألا يهان، ومن معاضدته أن يحترم وأن يكرم، فقوامته على الأمة وقيادته لها لإعلاء كلمة الله، تستوجب إجلاله وإكرامه وتبجيله إجلالا وإكراما لشرع الله الذي يدافع عنه(٤)، يقول الرسول ×: >إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط<(٥).

ـ تقديم النصيحة: من واجبات الرعية تجاه حكامهم تقديم النصيحة الصادقة لهم، فعن تميم الداري أن النبي × قال: >الدين النصيحة ؛ قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم<(٦). والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم

(١) لسان العر ب جـ ١٦٧٧/٣، ١٦٧٨ ؛ المعجم الوجيز /٢٦٩ ؛ المعجم الوسيط جـ ٣٥٦/١ .
(٢) فتح الباري جـ ٢١/١٣ .
(٣) دستور الأخلاق / ٧٥٣ ؛ تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) للصلابي / ١٤٢ .
(٤) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) /١٤٢ .
(٥) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الأدب ـ باب في تنزيل الناس منازلهم جـ ٩١/١٩ .
(٦) أخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الإيمان ـ باب الدين النصيحة م ١ جـ ٣٧/٢ .

والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وإعانتهم على ما حملوا القيام به، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ودفعهم عن الظلم بالتي هى أحسن[1].

ولقد أخذت الدولة الحديثة بهذا النظام الحكيم وترجمته إلى لجان متخصصة ومجالس شورية تمد الحاكم بالخطط وتزوده بالمعلومات، وتشير عليه بما يحسن أن يقرره. إلا أنه مع الأسف أعرض كثير من النظم عن هذا النظام الإسلامي (وهو مبدأ المناصحة) بسبب الاستبداد ؛ مما أمات في الأمة روح التناصح والشجاعة، وبذر فيها بذور الجبن والفزع[2].

(١) فتح الباري جـ ١٦٦/١، شرح النووي على صحيح مسلم م ١ جـ ٣٨/٢ .
(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) /١٤٣ .

المطلب الثاني

حقوق الرعية

الفرع الأول: حقوق الرعية على الحاكم:

الدولة الإسلامية باعتبار حق المواطنة يعيش فيها مسلمون وغير مسلمين، والرعية كما أن عليها واجبات، فإن لها حقوقا، فكل حق يقابله واجب، وحقوق الرعية على الحاكم تتلخص فيما يلي:

ـ من حقه على الأمير أن يرعى شئونه كلها، وأن يكون كفيلا لهذه الشئون حيا وميتا، وألا يضيعه في أبسط لوازمه[1] لقوله ×: >ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته<[2] وفي رواية أخرى: >فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته<[3].

ـ من حق الفرد على الأمير ألا يحتجب عن حاجته[4]، يقول الرسول ×: >من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس<[5].

والحديث فيه دلالة على أن من جعله الله خليفة وإماما وأميرا فاحتجب عن رعيته كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقر احتجب الله عنه فلا يقضي حاجته ولا يدفع فقره[6].

وأهل الذمة في هذا الحكم سواء اعتبارا بحق المواطنة، وانطلاقا من قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ـ من حق الرعايا على أميرهم ألا يخونهم ولا يغشهم[7] لقوله ×: >ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة<[8].

---

(١) الإسلام لسعيد حوى جـ ٢/٨٧ .
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ جـ ١٣/١١٩ .
(٣) أخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق م ٤ جـ ١٢/٢١٣ .
(٤) الإسلام جـ ٢/٨٧
(٥) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم . جـ ١٣/٢٣٧، ٢٣٨ .
(٦) بذل المجهود جـ ١٣/٢٣٧، ٢٣٨ .
(٧) الإسلام جـ ٢/٨٨
(٨) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر م ٤ جـ ١٢/٢١٤ .

ـ من حق الرعية على أميرهم أن يسوسهم بالعدل[١]، يقول الرسول ×: >إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا<[٢] فهذا الفضل الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك[٣].

ـ من حق الرعية على أميرهم أن يسوسهم بالرفق واللين والرحمة[٤]، يقول الرسول ×: >إن شر الرعاء الحطمة<[٥] والحطمة هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها ويزاحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها[٦].

ـ من حق المواطن على أميره ألا ينتهك حرمة بيته، مادام لم تظهر في بيته ريبة، ولا يؤاخذه إذا انتقده بحق، ولو كان من أقل المسلمين شأنا[٧].

ـ من حق الرعية أن يختاروا حاكمهم، فلا يصح أن يحكموا بغير رضاهم، ولا يجوز سياستهم غصبا عنهم[٨]، يقول الرسول ×: >ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم[٩]: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم قوم وهم له كارهون<[١٠] والمراد بالإمام هنا الأئمة الظلمة[١١].

فعلى الرعية أن تختار من يلي أمرها ويقوم على شئونهم، وينفذ أمر الله فيهم، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم[١٢] قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[١٣] فلا يجوز بحال أن يؤمر إنسان دون أن يكون للمسلمين رأي فيه[١٤].

ـ من حق الرعية مراقبة الحاكم ومحاسبته:

---

(١) الإسلام جـ ٢/٨٨ .
(٢) أخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث عليه م٤ جـ ١٢/٢١٢
(٣) شرح النووي م ٤ جـ ١٢/٢١٢ .
(٤) الإسلام جـ ٢/٨٨ .
(٥) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق م٤ جـ ٣٢/٢١٦
(٦) شرح النووي م ٤ جـ ١٢/٢١٦ .
(٧) الإسلام جـ ٢/٨٨ .
(٨) الإسلام جـ ٣/٦٩
(٩) لا تجاوز صلاتهم آذانهم: أي لا تقبل قبولا كاملا أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح وهو كناية عن عدم القبول، تحفة الأحوذي جـ ٢/٣٠٤ .
(١٠) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، وقال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره . جـ ٢/٣٠٤ .
(١١) المصدر نفسه ص ٣٠٣ .
(١٢) الإسلام جـ ٢/١٤٧
(١٣) سورة الشورى من الآية ٣٨ .
(١٤) الإسلام جـ ٣/٧ .

قال أبو بكر الصديق ﷺ: >فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني<(١).

فهذا الصديق يقر بحق الأمة وأفرادها في الرقابة على أعماله ومحاسبته عليها، بل وفي مقاومته لمنع كل منكر يرتكبه، وإلزامه بما يعتبرونه الطريق الصحيح والسلوك الشرعي.

وقد أقر الصديق في بداية خطابه للأمة أن كل حاكم معرض للخطأ والمحاسبة، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له أفضلية على غيره ؛ لأن عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى، وبوفاة الرسول × أصبح الحكم والسلطة مستمدة من عقد البيعة وتفويض الأمة له. فالأمة في فقه أبي بكر لها إدارة حية واعية، لها القدرة على المناصرة والمناصحة والمتابعة والتقويم(٢).

ـ **أما حقوق غير المسلمين** من رعايا الدولة الإسلامية في أرض الإسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين، والوفاء بعهدهم، فلهم فوق ما سبق(٣):

* ألا يؤخذ منهم زيادة على ما عوهدوا عليه لقوله ×: >لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم<(٤). فقد بين الحديث أنه لا يحل للمسلمين الأخذ من أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه(٥).

* من حقهم عدم دخول بيوتهم إلا بإذنهم، وعدم الاعتداء عليهم أو ظلمهم أو الانتقاص منهم أو تكليفهم فوق طاقتهم، لقوله ×: >إن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم<(٦)، وقال أيضا: >من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما<(٧).

وقال أيضا: >ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة<(٨) أي خصيمه يوم القيامة.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (ط ١ ـ مكتبة الصفا ـ القاهرة سنة ٢٠٠٣م) جـ ٦/٢٥٤ .
(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر الصديق) / ١٤٢ .
(٣) الإسلام جـ ٢/٨٥
(٤) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في تعشير أهل الذمة جـ ١٣/٤٠٠
(٥) بتصرف بذل المجهود جـ ١٣/٤٠٠
(٦) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في تعشير أهل الذمة جـ ١٣/٣٩٩
(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم جـ ٦/٣١١
(٨) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الخراج ـ باب في تعشير أهل الذمة جـ ١٣/٤٠١ .

* من حقه ألا يجبر على تغيير دينه؛ قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1] وألا يجادل إلا بالتي هي أحسن؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[2].

وإذا أسلم سقط عنه ما وجب عليه كالذمي، وأصبح كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

ـ من حقهم تأمين دور العبادة لهم فقد صالح النبي × أهل نجران على أن: (لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا)[3].

ـ للأقليات داخل المجتمع الإسلامي حريتها القانونية:

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[4].

أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي، أما بين الذميين فالإمام مخير، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وله ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم.

قال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيحكم بينهم بكتاب الله[5].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام [6]:

لو نظرنا إلى الإسلام لرأيناه قد أقر إعلان حقوق الإنسان في كتابه الكريم وفي سنة نبيه × وفرض على الأمة الإسلامية اتباعه سواء من الناحية الدينية أم الأخلاقية، ومما أقره الإسلام من حقوق للإنسان.

ـ حرمة الروح أو حق الحياة: يقول تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[7] لقد أقر القرآن في هذه الآية الكريمة أن قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء، وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعدل حماية أرواح النوع الإنساني بأسره ؛ قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[8].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة النحل من الآية ١٢٥ .
(٣) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الخراج ـ باب في أخذ الجزية جـ ١٣/٣٨٢، ٣٨٣ .
(٤) سورة المائدة من الآية ٤٢
(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦/١٨٤، ١٨٥ .
(٦) الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي نقله إلى العربية أحمد إدريس (ط ١ ـ المختار الإسلامي ـ القاهرة سنة ١٩٧٧م) /١٨٠ ـ ١٨٨ .
(٧) سورة المائدة من الآية ٣٢ .
(٨) سورة المائدة من الآية ٣٢ .

ـ حماية الضعفاء: التعدي على النساء والأطفال والمسنين والجرحى والمرضى، أصدقاء أم أعداء أمر غير مشروع بأي حال من الأحوال في الإسلام إلا إذا كانوا أنفسهم مشتركين في الحرب، وما عدا ذلك من أحوال فالإسلام يمنع فيه الاعتداء عليهم منعا باتا، وهذه المبادئ ليست قاصرة على شعبه وقومه، بل هي مبادئ ينبغي اتباعها تجاه الإنسانية كلها. وقد وضع رسول الله × في هذا الأمر قواعد واضحة، وكان الخلفاء الراشدون عند إرسالهم الجيوش لملاقاة العدو يوصونهم ألا تنال أيديهم أثناء هجومهم على العدو طفلا أو امرأة أو عجوزا أو جريحا أو مريضا.

ـ صون كرامة النساء: إن عصمة النساء يجب احترامها في كافة الأحوال، فلو قبض على نساء العدو أثناء الحرب فلا يجوز لجندي مسلم أن يمسسهن بأذى ؛ لأن فعل السوء مع أي امرأة حرام تماما في نظر القرآن بغض النظر عما إذا كانت هذه المرأة مسلمة أو غير مسلمة، من نفس القوم أو من قوم آخرين، من دولة صديقة أم عدوة.

ـ الحماية الاقتصادية: من المبادئ الأساسية في الإسلام أن للجائع ــ تحت أي ظرف ــ الحق في أن يحصل على الطعام، كما أن للعريان الحق في حصوله على كساء، وعلينا أن نقدم للجريح والمريض وسائل العلاج والدواء دون اعتبار لكون هذا الجائع أو العاري أو الجريح أو المريض عدوا أم صديقا ؛ لأن هذا الحق من الحقوق العامة يجب معاملة الجميع على أساسه حتى لو كانوا أعداء.

ـ العدل والإنصاف: العدل مع بني آدم مبدأ أساسي حتمي، من مبادئ القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[1] فهذا المبدأ لابد من اتباعه مع الإنسان فردا أو جماعة بإنصاف تام في كل الظروف؛ لأن من الخطأ الكبير أن نسلك مع الأصدقاء سلوك العدل والإنصاف ونغفله مع الأعداء.

ـ التعاون في الخير وعدم التعاون في الشر: بين لنا القرآن مبدأ مهما وهو التعاون مع كل فرد في أمور الخير والحق وعدم التعاون مع إي إنسان في الشر والظلم؛ يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾[2].

ـ حق المساواة: أكد القرآن على مبدأ تساوي كافة النوع البشري أيما تأكيد، وبين أنه لو ثمة فضل لأحد من أفراده فهو في الأخلاق والإيمان ؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ

(١) سورة المائدة من الآية ٨ .
(٢) سورة المائدة من الآية ٢ .

أَتْقَىٰكُمْ﴾[1] فبينت الآية الكريمة أن أصل الإنسانية كلها واحد، وأن الأفضلية للتقوى والعمل الصالح.

ـ حق اجتناب المعاصي: أقر الإسلام مبدأ آخر وهو ألا حق لأحد أن يأمر إنسانا بارتكاب المعاصي، فالإنسان لا يجب بل ولا يجوز له إذا ما أمر بمعصية أن يطيع هذا الأمر لقوله ×: >لا طاعة لمخلوق في معصية الله<[2] لأن ما أقر الخالق بحرمته وعدم مشروعيته أو وصفه بأنه معصية، لا يحق لمخلوق أن يأمر أحدا بارتكابه، فليس من حق من بيده إصدار الأمر أن يصدر أمرا بالمعصية، كما أن من يصدر إليه مثل هذا الأمر لا حق له في طاعته وتنفيذه.

ـ حق رفض طاعة الظالم: من مبادئ الإسلام العظيمة أن الظالم ليس له على الناس حق الطاعة؛ يقول تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3] فقد بينت الآية أنه ليس لدى الظالمين تصريح أو أمر من الله بمطالبة الآخرين بطاعتهم.

ـ حق الاشتراك في العمل السياسي: قرر الإسلام للإنسان ضمن ما قرر من حقوق أساسية حق اشتراك كل أفراد المجتمع في اختيار الحكومة، إذ لابد أن تكون الحكومة بمشورة الأفراد؛ لأن الحكومة ليست لفرد أو أسرة أو طبقة، لكنها حكومة الأمة بأسرها وتتكون بمشورة الأفراد كلهم ؛ قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[5] فمن رضي به المسلمون ولوه أمرهم، ومن لم يرضوا به فلا حكم له عليهم، وعلى هذا يقيم الإسلام الحكومة على مبادئ الشورى والديمقراطية.

ـ حماية الحرية: لا يمكن في الإسلام سلب حرية أي إنسان إلا بالعدل والإنصاف، ويشترط لسلب حرية إنسان ما وجود تهمه موجهة ضده، وأن يعطى فرصة الدفاع الكامل عن نفسه، وأن يحاكم أمام محكمة عامة عادلة، أما ما دون ذلك فلا يسمى عدلا، فمثلا إلقاء القبض على الإنسان ووضعه في الأغلال دون تهمة ومحاكمة عادلة سلوك لا يوجد في الإسلام ؛ يقول عمر ﷺ: (لا يؤسر رجل في الإسلام إلا بحق) والحق من وجهة نظره هنا هو ما يسمى الآن تحقيقا قانونيا عادلا

ـ حماية الملكية: أكل أموال الآخرين بالباطل أيا كان أسلوبه وطريقته محرم، فلا حق لأي فرد أو حكومة أن يتخطى القانون ويستولي على ملكية أحد ؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[6].

ـ صون الكرامة: من بين حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام أن تصان عزته وكرامته وماء وجهه، فمنع الإسلام كافة الأشكال التي من شأنها المساس

(١) سورة الحجرات من الآية ١٣ .
(٢) سبق تخريجه
(٣) سورة البقرة من الآية ١٢٤.
(٤) سورة الشورى من الآية ٣٨.
(٥) سورة آل عمران من الآية ١٥٩ .
(٦) سورة النساء من الآية ٢٩ .

بعزة الإنسان وكرامته، فلا تجوز السخرية من أحد حاضرا كان أم غائبا، ولا يجوز إطلاق ما قبح من ألفاظ عليه ؛ لأن حق الإنسان القانوني ألا تتعرض كرامته وحياؤه للخدش والتجريح من قبل إي إنسان، وألا يتعدى عليه أحد باليد أو اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾[1].. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾[2]... وقال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾[3].

ـ من حقوق الإنسان حماية الحياة الخاصة: من حقوق الإنسان الأساسية في الإسلام الحفاظ على حياته الخاصة، فلا يحق لأحد أن ينظر في غير منزله ليرى عورة منازل الآخرين، فلكل إنسان الحق أن يكون منزله في مأمن عن عيون الآخرين. فالإسلام يحمي حياة الإنسان الخاصة ويحفظها، ويمنع تفحص البيوت والتدقيق فيها إلا إذا علم من مصدر وثيق أن هذا الشخص يزاول عملا مريبا خطيرا، وما عدا ذلك فالشريعة لا تبيح التجسس على أحد مهما كان ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[4] وقال تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾[5].

ـ حق الاحتجاج على الظلم: يعطي الإسلام للإنسان حقه الكامل في الاحتجاج على الظلم؛ يقول تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾[6] بمعنى أن المظلوم له الحق في الاعتراض والاحتجاج على من ظلمه.

ـ حرية التعبير عن الرأي: وهناك مبدأ يقال له بالمصطلح الحديث: حرية التعبير، بينه القرآن بألفاظ أخرى حيث يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقا من حقوق الإنسان فحسب بل هو فرض عليه وواجب ؛ يقول تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[7] ففرض على الإنسان أن يأمر الناس بالخير ويساعدهم عليه، وينهاهم عن الشر ويكفهم عنه، أما التزام الصمت إزاءه وعدم محاولة وقفه وكفه فهو ذنب يقترفه الإنسان ؛ لأن واجب المسلمين تطهير المجتمع الإسلامي من المنكر. وعلى هذا لو أصبح شعب من الشعوب لا يعترض أو يحتج على منكر أو شر فسوف تستشري المنكرات تدريجيا في سداة المجتمع ولحمته، ويصبح كالثمار المتعفنة المعطوبة التي تلقى بعد قطافها ولا يبقى بين هذا الشعب وبين استحقاقه عذاب الله أدنى حائل.

(١) سورة الحجرات من الآية ١١ .
(٢) سورة الحجرات من الآية ١١ .
(٣) سورة الحجرات من الآية ١٢ .
(٤) سورة الحجرات من الآية ١٢ .
(٥) سورة النور من الآية ٢٧
(٦) سورة النساء من الآية ١٤٨
(٧) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

ـ حق حرية الاعتقاد: لقد كان حق حرية الاعتقاد حقا غاليا ظل المسلمون في مكة ثلاثة عشر عاما يكافحون من أجله، ويتحملون المشاق في سبيله حتى استقر في النهاية، وكما حصل المسلمون عليه اعترفوا به كاملا متكاملا بالنسبة للآخرين ؛ فقد قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(١).

ـ الحماية من الاضطهاد الديني: لا يسمح الإسلام باضطهاد الجماعات الدينية بعضها الآخر، أو أن تنقص كل منها من قدر أئمة الآخرين وزعمائهم، أو تلحق بهم الإهانة والسباب وما إليها، فالقرآن يعلمنا احترام معتقدات الآخرين الدينية، واحترام أئمتهم وزعمائهم ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾(٢) فالجدل المهذب بين مختلف المذاهب والنقد السليم وإظهار مواطن الاختلاف كلها أمور تندرج تحت حرية التعبير، أما الإهانة والاضطهاد والإكراه فهي أمور ممنوعة غير مشروعة.

ـ حرية التجمع: حرية الاجتماع هي النتيجة المنطقية لحرية التعبير؛ لأن اختلاف الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية ؛ فمن حق الجماعات التي تختلف فيما بينها في وجهات النظر أن تنال حرية الاجتماع في ظل الدستور الإسلامي، وميثاق الإسلام الخاص بحقوق الإنسان.

ـ المسئولية الفردية: الإنسان في الإسلام لا يسأل إلا عن أفعاله وجرائمه فقط، ولا يجوز القبض عليه بسبب جرائم اقترفها الآخرون ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾(٣) فليس في القانون الإسلامي أن يترك المجرم ويقبض على البريء.

ـ لا عقاب بدون جريمة: كل إنسان يعيش في ظل الإسلام في مأمن من أن يتخذ ضده أي إجراء بدون تحقيق، وقد وضع القرآن في هذا عدة قواعد تقضي بضرورة إجراء تحقيق عادل فيما ينسب لأي إنسان من اتهامات من أجل ألا تتخذ إجراءات ضد فرد أو جماعة دون الوقوف على حقيقتها ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾(٥).

هذا هو مجمل الحقوق التي أعطاها الإسلام للناس، منذ بداية الحياة الإنسانية، لقد سبق الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا كل مواثيق حقوق الإنسان التي ولدت في أواخر القرن الثامن عشر وصدرت إلى العالم دون أن تحظى بأية قوة أو سلطة منفذة فهذه المواثيق ليست أكثر من نموذج أو معيار لم

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٠٨ .
(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٤ .
(٤) سورة الحجرات من الآية ١٢ .
(٥) سورة الحجرات من الآية ٦ .

يتبعه أي شعب من الشعوب أو يعمل وفق نصوصه؛ لأنه لم يكن معاهدة فعاله تعطي الحقوق لسائر الشعوب.

المبحث الثالث

موقف الرعية من الراعي في ظل المستجدات على الساحة العربية

المطلب الأول

حكم الخروج على الحاكم

تحدثت فيما سبق عن مسئولية الراعي والرعية، وتبين لنا أن المسئولية لا تقع على عاتق الراعي وحده، ولا عاتق الرعية وحدها، بل عليهما جميعا ؛ لأنهما يدان تتعاونان على خير الأمة ورعاية مصالحها، وكفالة الأمن على حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، ولا يستقيم أمر أمة، ولا تستقيم شئونها إلا إذا قام كل من الحاكم والمحكوم بمسئولياته، وأخلص المعاونة لصاحبه، ولكي تنجح الأمة في مسيرتها وتحقق غايتها لابد أن ينهض كل منهما بمسئولياته لتحقيق الاستقرار، وأي خروج عن الإطار الذي رسمه الشرع للعلاقة بين الراعي والرعية فإنه يؤدي إلى زعزعة الاستقرار فيختل النظام، وتعم الفوضى، وتحدث الفتن، ويقتل أفراد الشعب الواحد بعضهم بعضا، وهذا كله يصب في صالح أعداء الوطن والدين.

لقد حذرنا الإسلام من التنازع ؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[1] وأمرنا بالوحدة وعدم الفرقة ؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[2] لأن في الفرقة إضعافاً للأمة مما يجعلها مطمعاً لأعدائها، وهذا ما أخبرنا به الرسول الكريم، فعن ثوبان مولى رسول الله × قال: قال رسول الله ×: >يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها، قال: قلنا يا رسول الله: أمن قلة بنا يومئذ ؟ قال: أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ينزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن، قال: قلنا وما الوهن؟ قال: حب الحياة وكراهية الموت)[3].

ولكن مع الأسف لم نع تعاليم الإسلام، فخرجت الشعوب ثائرة تطالب حكامها بحقوق هي مشروعة، ولكن مع الأسف صم البعض أذنيه فخرجت الشعوب على الحكام فيما يعرف بثورات الربيع العربي أو ما يسميها البعض

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٤٦ .
(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .
(٣) أخرجه احمد بلفظه (الفتح الرباني) ـ كتاب الفتن ـ باب فتن عامة وأمور هامة لا تقوم الساعة الا بعد حصولها جـ ٤/٤٦٥٢، ٤٦٥٣، وأورده البخاري في تاريخه . بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . المصدر نفسه / ٤٦٥٣، وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) وفي لفظه: (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن ؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت) ـ كتاب الملاحم ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام جـ ٢١١/١٧، ٢١٢ .

الخريف العربي؛ لأن ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، وفيما يلي استعراض لفروع هذا المطلب.

الخروج على الحاكم: هو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم البغي.

الفرع الأول: حقيقة البغي:

أ ـ البغي لغة[1]: أصل البغي مجاوزة الحد، يقال: بغى الوالي: ظلم، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء يسمى بغيا، ويأتي بمعان متعددة:

ـ فيأتي بمعنى التعدي؛ يقال: بغى الرجل علينا بغيا: عدل عن الحق واستطال.

ـ يأتي بمعنى الظلم؛ يقال: فلان بغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم.

ـ يأتي بمعنى الفساد ؛ يقال: بغى الجرح بغيا: فسد وَأَمَدَّ وورم وترامى إلى الفساد.

ـ يأتي بمعنى الطلب ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[2] أي غير طالب مجاوزة قدر الحاجة، وقيل: غير باغ على الإمام وغير متعد على أمته.

ـ وقيل: البغي أصله الحسد، ثم سمي الظلم بغيا ؛ لأن الحاسد يظلم المحسود ولا يدخر جهدا لإزالة نعمة الله عنه.

ـ ويأتي بمعنى الكذب ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ﴾[3] يجوز أن يكون ما نبغي: ما نطلب، ويجوز أن يكون ما نكذب ولا نظلم.

والباغي: الظالم المستعلي، والساعي بالفساد، والخارج على القانون.

والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.

ب ـ البغي في الاصطلاح:

ـ عند الحنفية: البغي هو الخروج عن طاعة الإمام العادل، وقيده الكمال ابن الهمام بأن يكون الناس به في أمان والطرقات آمنة[4].

ـ وعند المالكية: البغي: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية.

والبغاة: طائفة من المسلمين أبت طاعة الإمام الحق[5].

---

(١) لسان العرب جـ ١/٣٢٣، المعجم الوسيط جـ ١ / ٦٤، ٦٥، المعجم الوجيز / ٥٧ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٣ .
(٣) سورة يوسف من الآية ٦٥ .
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ط ٢ ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة) جـ ٥/١٥ .
(٥) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك (ط الأخيرة ـ البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٩٥٢م) جـ ٢/٤١٤ .

ـ وعند الشافعية: البغي: مخالفة الإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم(١).

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما بخروج عليه نفسه، وإما بسبب ترك الانقياد أولا بهذين الأمرين، ولكن بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى؛ كمنع الزكاة، أو لآدمي أو غيره ؛ كقصاص أو حد توجه على من خرج.

والمخالفون يكونون بغاة بشروط هي: أن يكون لهم شوكة أي كثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة بكلفة من بذل مال وتحصيل رجال.

ـ أن يكون لهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق.

ـ أن يكون لهم مطاع: أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم.

ـ أن يكون لهم إمام منصوب وفيه قولان: (الأول) يشترط حتى لا تتعطل الأحكام بينهم. (والثاني) لا يشترط لأن عليا ﷺ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم.

فإذا فقدت الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي الزكاة عنادا أو بتأويل يُقطع بفساده كتأويل المرتدين، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا ببغاة لانتفاء حرمتهم، فيترتب على أفعالهم مقتضاها(٢).

ـ أما عند الحنابلة: فالبغاة: هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة(٣).

فالشرط في البغاة: أن يكون خروجهم بتأويل سائغ سواء كان صوابا أو خطأ، وقيل بل خطأ فقط.

ـ أن يكون لهم منعة وشوكة لا جمع يسير، ولا تتم الشوكة إلا إذا كان فيهم واحد مطاع، وأن يكونوا في طرف ولايته سواء دعت هذه الفرقة إلى نفسها أو إلى إمام غيره، فإن فات شرط كأن امتنع قوم من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، أو كان لهم تأويل ولا منعة لهم كالعشرة مثلا فهم قطاع طريق(٤).

---

(١) المنهاج للنووي متن مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط البابي الحلبي ــ القاهرة سنة ١٩٥٨م) جـ ١٢٣/٤.

(٢) مغني المحتاج جـ ١٢٣/٤، ١٢٤.

(٣) المقنع متن المبدع في شرح المقنع (ط ١ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت سنة ١٩٧٩م) جـ ١٥٩/٩.

(٤) المبدع جـ ١٥٩/٩، ١٦٠ .

الراجح: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في تعريف البغاة نجد الاتفاق على أنهم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بشروط ذكرها بعض الفقهاء، إلا أن تعريف الشافعية كان أولى بالاعتبار لما يأتي:

١ـ أنه متفق مع المذاهب الأخرى في تعريف الخارجين عن طاعة الحاكم وزادوا قيدا آخر وهو أن من منع حقا توجه عليه يعتبر باغيا ويجب قتاله كما فعل أبو بكر ﷺ مع مانعي الزكاة مع أنهم لم يخرجوا على الإمام، وإن كانوا قد خرجوا عن الطاعة بعدم أداء الزكاة التي كانوا يؤدونها لرسول الله × كما أمرنا الله تعالى.

٢ ـ أن تعريف الشافعية أوضح الشروط التي يتحقق بها البغي زيادة عن الحنابلة؛ لهذا كان تعريفهم أولى بالاعتبار. والله أعلم.

الفرع الثاني: أنواع الخارجين على الإمام:

الخارجون عن طاعة الإمام أنواع[١]:

(الأول) قطاع الطريق: وهم الذين يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق بلا تأويل سواء كانت لهم منعة أم لم تكن.

(الثاني) قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم، لكن لهم تأويل، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قتلوا قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم.

وقيل[٢] لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

(الثالث) الخوارج: وهم قوم لهم منعة وحمية خرجوا على الإمام يرون أنه على باطل كفرا أو معصية توجب قتاله بتأويلهم، يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله ×، وهؤلاء حكمهم عند جمهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة ولا يرون تكفيرهم، وذهب بعض أهل الحديث والإمام أحمد في المشهور عنه إلى تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين، إلا أن ابن المنذر قال: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. وإذا قلنا بعدم تكفيرهم فإنهم تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم.

(الرابع) بغاة: قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم.

الفرع الثالث: حكم الخروج على الحكام الظلمة:

الخروج على الحكام وقتالهم حرام وإن كانوا فسقة ظالمين لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر

(١) البحر الرائق جـ ١٥١/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام (ط ١ ــ البابي الحلبي ــ القاهرة سنة ١٩٧٠م) جـ٩٩/٦ ــ ١٠١، المغني لابن قدامة (نشر مكتبة الجمهورية العربية ــ القاهرة) جـ ١٠٦/٨، ١٠٧، ١٠٩، المبدع جـ ١٦٠/٩

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ٢٢٩/١٢ .

منها في بقائه، وإلى هذا ذهب جماهير أهل السنة من الفقهاء[1] والمحدثين والمتكلمين ؛ حيث قالوا: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه بالكلام الذي يلين القلوب، ويرضى الرب.

والدليل على تحريم الخروج على الحكام أدلة كثيرة ؛ منها:

ـ ما روي عن أم سلمة زوج النبي × عن النبي × أنه قال: >إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ[2] ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ما صلوا<[3] وفي رواية >أفلا نقاتلهم؟<[4].

ـ ما روي عن عوف بن مالك عن رسول الله × قال: >خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون[5] عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم<، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: >لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة<[6].

وفي رواية أخرى: قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: >لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة<[7].

ـ عن ابن عباس عن رسول الله × قال: >من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية<[8]،[9].

---

(١) عند الحنفية: تجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع . حاشية رد المحتار ٢٦٣/٤؛ وفي البحر الرائق: إذا صار سلطانا بالمبايعة فجار: إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل ؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل جـ ٢٥٢/٥

وعند المالكية: لا يعزل بمجرد الجور . بلغة السالك جـ ٤١٥/٢

وعند الشافعية: يحرم الخروج عليهم وإن كانوا فسقة ظالمين، وقيل تجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه. شرح النووي م ٤ جـ ٢٢٩/١٢ ؛ مغني المحتاج جـ ١٣٢/٤ .

(٢) ومعنى من كره فقد برئ: أن من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده أو بلسانه فيكرهه بقلبه . شرح النووي م ٤ جـ ٢٤٣/١٢

(٣) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الإمارة ـ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك م ٤ جـ ٢٤٣/١٢ .

(٤) أخرجه مسلم المصدر نفسه .

(٥) يصلون: يدعون، شرح النووي م ٤ جـ ٣٤٥/١٢

(٦) أخرجه مسلم . نفس الكتاب والباب السابقين ص ٢٤٤ .

(٧) أخرجه مسلم . نفس الكتاب والباب ص ٢٤٥

(٨) ميتة جاهلية: أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. شرح النووي م ٤ جـ ٢٣٨/١٢

(٩) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي × سترون بعدي أمورا تنكرونها تنكرونها . جـ ٧/١٣ وأخرجه مسلم واللفظ له (النووي) كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة م ٤ جـ ٢٤٠/١٢ .

وفي رواية أخرى: >من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية<[1] كما روي أن رسول الله × قال: >من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له<[2].

فقد دلت الأحاديث في مجموعها على أنه لا يجوز الخروج على الحكام بمجرد الظلم والفسق، ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام[3].

يقول ابن بطال: في الأحاديث حجة على ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء[4] وتسكين الدهماء[5].

وقال ابن حزم: لا يجوز خلع الحاكم ما دام يمكن منعه من الظلم[6].

وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنه ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، أما إذا أحدث جورا بعد أن كان عدلا فالصحيح المنع من الخروج إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه[7].

الفرع الرابع: متى يجب الخروج على الحاكم:

أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ على الحاكم الكفر انعزل[8]، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال القاضي عياض: لو طرأ عليه الكفر وتغيير للشرع أو بدعة وجب نصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام[9].

والدليل على خلعه بالكفر:

ما رواه عبادة بن الصامت قال: (فيما أخذ علينا أن نبايع على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[10].

---

(١) المصدران السابقان، نفس الكتابين والبابين.
(٢) أخرجه مسلم نفس الكتاب والباب السابقين.
(٣) شرح النووي م ٤ جـ ١٢/٢٤٣، ٢٤٤ .
(٤) فتح الباري جـ ١٣/٩ .
(٥) الدهماء: عامة الناس وسوادهم . المعجم الوجيز ٢٣٦
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٩٦م) جـ ٣/٣١ .
(٧) فتح الباري جـ ١٣/١١ .
(٨) عند الحنفية: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا لمرض الذي ينسيه المعلوم .... حاشية رد المحتار جـ ٤/٢٦٤ .
عند المالكية: يعزل الحاكم بالكفر . بلغة السالك جـ ٢/٤١٥ .
(٩) شرح النووي م ٤ جـ ١٢/٢٢٩ .
(١٠) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي (ﷺ) (سترون بعدي أمورا تنكرونها جـ ١٣/٧ .

فقد دل الحديث على أنه لا يجوز الخروج على الحكام، وعدم منازعتهم في ولايتهم والاعتراض عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل، فإن ظهر منهم منكر محقق معلوم من قواعد الإسلام فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. وقيل لا يعترض على الإمام إلا إذا وقع في الكفر الظاهر لقوله ×: >عندكم فيه من الله برهان< أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل.

قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[1].

المطلب الثاني

كيف يمكن تغيير النظام بالطرق السلمية

أولاً: عن طريق الحوار:

أ ـ إذا خرجوا لظلم:

إذا خرج جماعة من المسلمين عن طاعة الإمام فلا يخلو الأمر: إما أن يكون لمظلمة أو شبهه، فإذا ذكروا ظلما ظلمهم إياه أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهه فيه ؛ كأن يظلم شخصا معينا في ماله أو نفسه أو يكون الظلم عاما كأن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم، أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم وبنائها على الشكل الذي يريده، أو يلزمهم بإخراج شيء من بيوتهم إلى الشوارع بغير عوض وما أشبه ذلك من المظالم التي تكون عامة لجميع الرعية أو مظلمة خاصة.

فإن ذكروا مظلمة أزالها وجوبا؛ لأن إزالة الظلم واجبة سواء طولب بها من جهة الشعب أم لم يطالب به؛ لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: >يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا<[2] فعلى الحاكم أن ينصفهم ويزيل الظلم[3] وجوبا وهؤلاء ليسوا ببغاة[4] ولا يجوز للحاكم قتالهم؛ لأن خروجهم عليه لعدم عدله وإن كان لا يجوز الخروج عليه[5].

عليه[5]

وقد سبق أن بينت أن الحاكم لا يجوز خلعه والخروج عليه وإن جار إذا ترتب على ذلك فتنة بين المسلمين.

ب ـ إذا خرجوا لشبهة:

وإن ادعوا شبهة أو مشكلة وجب عليه أن يبينها لهم ؛ فمثلا لو عاهد مشركين معاهدة سلمية، وقالوا: والله أنت فعلت كذا وكذا، وهذه أمور مشتبهة

(١) فتح الباري جـ ٩/١٣ ـ ١١
(٢) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب البر ـ باب تحريم الظلم م ٦ جـ ١٣٢/١٦ .
(٣) البحر الرائق جـ ١٥١/٥، المبسوط للسرخسي (ط دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٩٨٦م) جـ ١٢٨/١٠، حاشية رد المحتار جـ ٢٦١/٤، مغني المحتاج جـ ١٢٦/٤، الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ط دار ابن الهيثم ـ القاهرة) جـ ٢٥٥/٦ .
(٤) حاشية رد المحتار جـ ٢٦١/٤
(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٤١٥/٢ .

علينا، ونحن لا نقبل هذا، الجهاد قائم إلى يوم القيامة. هذه شبهة يجب عليه أن يبينها فيكشفها، ويقول: أنا مثلا عاهدت هذه المعاهدة للضرورة ؛ لأني رأيت أنه لا قِبَلَ لي بمقاتلة هذا العدو ولا أتمكن فرأيت المعاهدة خيرا من عدمها، وأنا في وقت الاستعداد، فأنا لن أدع قتال العدو ولن أبطل الجهاد بهذه المعاهدة، لكني رأيت المعاهدة حينئذ فيها مصلحة ودرء مفسدة، وأنا أضمن لكم أن أقيم الجهاد وأرفع علمه متى حانت الفرصة حينئذ يكون كشف لهم الشبهة وبينها[1].

فإذا لم يجد ذلك فعليه: أن يعظهم وينذرهم، فإن لم يجد ذلك فعليه:

أن يراسلهم ما ينقمون منه، فلا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا، ناصحا لهم، فإذا وصل إليهم يسألهم ما ينقمون أي يكرهون ؛ لما روى أن عليا أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج بالنهروان يسألهم عن سبب مباينتهم ويحل لهم شبهة تأويلهم، لتظاهرهم بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم، فقال لهم ابن عباس: هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته، وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه ؟

قالوا: ننقم منه ثلاثا: حكم في دين الله، وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم، وقتل ولم يسب: وكان ينبغي له إما أن يقتل ويسبى أو لا يقتل ولا يسبى؛ لأنه إذا حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم، ومحا اسمه من الخلافة، فإن كان على حق فلم خلع ؟!، وإن كان على غير حق فلم دخل ؟!

فقال ابن عباس: أما قولكم: إنه حكم في دين الله، فقد حكم الله تعالى في الدين فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[2] وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] فحكم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى. فرجعوا عن هذا، فقال: أما قولكم: كيف يقتل ولم يسب، فلو حصلت عائشة زوج النبي × في سهم أحدكم كيف يصنع؟، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[4] قالوا: رجعنا عن هذه، قال: أما قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية، فقد محا رسول الله × اسمه من النبوة حين قاضى سهيل بن عمرو عام الحديبية، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش على بن أبي طالب: (فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ؛ فقال النبي × لعلي: امحه. فقال: (ما أنا بالذي أمحاه فمحاه النبي ×

(١) الشرح الممتع لابن العثيمين جـ ٦/٢٥٥، ٢٥٦ .
(٢) سورة النساء من الآية ٣٥ .
(٣) سورة المائدة من الآية ٩٥ .
(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥٣ .

بيده)[1]، فرجع بعضهم، وبقي منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى علي بن أبي طالب فأخبره فقال لأصحابه:سيروا على اسم الله تعالى إليهم[2].

وما فعله علي ﷺ من الدعوة للعودة إلى الجماعة قبل القتال حملة الحنفية وبعض الشافعية على الاستحباب[3] وحمله الجمهور على الوجوب[4]؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً وبالقتال أخيرًا؛ قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[5]، ولأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به، ولأنه وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق[6].

ـ ومن الأمور التي تساعد على تغيير النظام بالطرق السلمية: أن يخلع الحاكم نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا، بل استشعره من نفسه، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه ، أما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه قولان:

(الأول) لا يخلع نفسه والدليل على ذلك أن الخارجين على عثمان ﷺ لما أحاطوا بالدار طلبوا منه خلع نفسه أو يقتلوه، فرفض عثمان ﷺ خلع نفسه وقال: لا أخلع سربالا[8] سربلنيه الله، كما أن عثمان ﷺ عندما دخل عليه ابن عمر قال قال له عثمان: انظر إلي ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلعها ولا تقتل نفسك، فقال ابن عمر: إذا خلعتها أمخلد أنت في الدنيا ؟ فقال عثمان ﷺ لا، قال: فإن لم تخلعها هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال عثمان رضي الله عنه لا، قال: فهل يملكون لك جنة أو نارا ؟ قال: لا ؛ قال: فلا أرى أن تخلع قميصا قمصكه الله كلما كره قوم خليفتهم أو إمامهم قتلوه. فهذا ابن عمر رضي الله عنهما لا يريد أن يسن عثمان ﷺ سنة سيئة للخلفاء فلو تنازل عثمان لهؤلاء الخوارج السبئيين وخلع نفسه لصار الخليفة ألعوبة وملهاة في أيدي الطامعين أو المغرضين، وبذلك تهتز صورة الخليفة، وتزول هيبته عند الناس. ولقد سن عثمان ﷺ سنة حسنة لمن بعده بمشورة ابن عمر وغيره من الصحابة حيث صبر واحتسب فلم يتنازل عن الخلافة ولم يسفك دماء المسلمين.

لا شك أن الاستجابة لمطالب المتمردين وهم فئة قليلة من الأمة ليسوا من أهل الحل والعقد ولا من رجالات الإسلام وفقهاء الشريعة، ستكون لها آثار

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الصلح ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه جـ ٣٥٧/٥ ؛ وأخرجه مسلم واللفظ له (شرح النووي) ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية م ٤ جـ ١٣٥/١٢ .
(٢) الحاوي للماوردي جـ ١٠٢/٦ ـ ١٠٤
(٣) البحر الرائق جـ ١٥١/٥، مغني المحتاج جـ ١٢٦/٤
(٤) بلغة السالك جـ ٤١٥/٢، مغني المحتاج جـ ١٢٦/٤، المبدع جـ ١٦٠/٩ .
(٥) سورة الحجرات من الآية ٩
(٦) البحر الرائق جـ ١٥١/٥، الحاوي جـ ١٠٢/١٣، المبدع جـ ١٦٠/٩ .
(٧) حاشية رد المحتار جـ ٢٦٤/٤ .
(٨) السربال: تطلق على القميص، والدرع، وكل ما لبس، وسربلنيه الله: ألبسني الله إياه . المعجم الوجيز /٣٠٧ .

خطيرة على مسيرة الأمة، وهيبة الدولة، وعلاقة الراعي بالرعية، وكان ثمن دفع هذه الآثار أن دفع الخليفة حياته، وهو يعلم بمصيره ويستسلم له.

(أما القول الثاني) فإن للإمام خلع نفسه ليعصم دمه، ولأن في إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودنياه، وقد أشار المغيرة بن الأخنس ﷺ على عثمان ﷺ بخلع نفسه ولكنه رفض ذلك[1].

- **خروج الحاكم مهاجرا:** مما يساعد على تغيير النظام بالطرق السلمية خروج الحاكم من موقع الفتنة؛ والدليل على ذلك أن معاوية بن أبي سفيان قبل أن ينطلق إلى الشام أتى عثمان ﷺ، وقال له: يا أمير المؤمنين انطلق معي إلى الشام قبل أن يهجم عليك من الأمور والأحداث ما لا قبل لك بها. قال عثمان: أنا لا أبيع جوار رسول الله × بشيء ولو كان فيه قطع خيط عنقي، قال له معاوية: إذن أبعث لك جيشاً من أهل الشام يقيم في المدينة، لمواجهة الأخطار المتوقعة ليدافع عنك وعن أهل المدينة، قال عثمان: لا حتى لا أفتر على جيران رسول الله × الأرزاق بجند تساكنهم، ولا أضيق على أهل الهجرة والنصرة، قال له معاوية: يا أمير المؤمنين لتغتالن أو لتغزين، قال عثمان: حسبي الله ونعم الوكيل[2].

فهذان الاقتراحان من معاوية يدلان على أن للإمام أو الخليفة بعد المساعي في كشف الشبه للخارجين عليه إما أن يقاتلهم لأنهم بغاة، فإن أبى ورغب في عصمة الدماء فيمكنه الخروج من بلده.

وقد خرج رسول الله × مهاجرا بدينه من مكة إلى المدينة عندما اشتد البغي عليه وعلى أصحابه.

- الاستجابة لمطالب الرعية في عزل الولاة وإحداث تغييرات متى اقتضى الصالح العام ذلك:

لا شك أن حسن اختيار النواب والعمال على البلدان له أثره الطيب في حسن سير الدولة، وهذا يحتاج من رئيس الدولة أو حاكمها أن يتابع عماله ونوابه على الأمصار المختلفة، ولا يكتفي بتعيينهم بل عليه متابعتهم؛ ليطمئن على حسن سيرتهم؛ مخافة أن تنحرف بهم نفوسهم، فهذا عمر ﷺ كان شعاره: (خير لي أن أعزل كل يوم واليا من أن أبقى ظالما ساعة نهار)[3] وقال: (أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني مظلمته فلم أغيرها، فأنا ظلمته)[4]، وقال يوما لمن حوله: (أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ط ٢ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٥م) جـ ١٠/ ٤٨ تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان) للصلابي (ط ١ ـ المكتبة الإسلامية ـ القاهرة سنة ٢٠١٠م) / ٢٩٨، ٢٩٩ .
(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عثمان ﷺ) / ٢٨٨ .
(٣) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) / ٣١٤ نقلا عن النظم الإسلامية لصبحي صالح ص٨٩، والإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب / ٢١٥
(٤) المرجع نفسه نقلاً عن مناقب أمير المؤمنين عمر لابن الجوزي ص ٥٦ ؛ والإدارة الإسلامية / ٢٢٥ .

ما عليَّ ؟ فقالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا)[1] وقد سار ﷺ بحزم في رقابته الإدارية لعماله وتابعيهم بدقة، فكان إذا صدرت شكاوى من الرعية ضد ولاتهم كان يحقق بنفسه فيها، ويحرص على استيضاح الأمر، والتحقيق الدقيق واستشارة أصحاب الرأي والشورى الذين كانوا من حوله، ثم تأتي أوامره في تنفيذ الجزاء والعقوبة على من يستحق سواء أكان عاملا أم من الرعية[2]، فكان من العقوبات التي أنزلها بالولاة:

* القود من الأمراء والاقتصاص منهم لو أخطؤا.
* عزل من استهزأ بأحد من الرعية.
* عزل الوالي نتيجة وقوعه في الخطأ.
* خفض رتبة الوالي.
* التوبيخ الشفوي والكتابي.
* مقاسمة الولاة أموالهم: وكان تطبيق هذا النظام أمرا احتياطيا في زمن عمر ؛ حيث شعر بنمو الأموال لدى بعض الولاة فخشى أن يكون الولاة قد اكتسبوا شيئا من هذه الأموال بسبب ولايتهم، وكان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك وربما أخذه منهم، كما قام أيضا بمشاطرة بعض أقارب الولاة أموالهم إذا ما رأى مبررا لذلك.

من هذا كله نجد أن الولاة لم يكونوا بمنأى عن المحاسبة والتأديب بصور مختلفة، فأين نحن من هذا العصر الراشدي الذي يعتبر بحق نموذجا رفيعا للحضارة الإسلامية بعد عصر الرسالة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[3].

ولا شك أن الحكام في العصر الحاضر لو ساروا على هذا النهج وتتبعوا ولاتهم وعمالهم على البلاد وردوا المظالم وغلبوا الصالح العام على المصالح الشخصية ؛ لأدى ذلك إلى انتظام سير الدولة، وما شعر أحد بالقهر أو الظلم أو الاستبداد، وإن غفلوا فلن يجدوا إلا الخسران المبين.

المطلب الثالث

حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الخارجين على الحكام

معنى الاستعانة: الاستعانة من العون: الظهير على الأمر، والمعين في كل شيء، وأعانه على الشيء: ساعده، واستعان فلان فلانا: طلب منه العون ؛ أي المساعدة[4].

والقصد هنا الاستعانة بغير المسلمين من غير رعايا الدولة الإسلامية، وغير المسلمين تشمل:

(١) المرجع نفسه نقلا عن الإدارة الإسلامية /٢١٥ .
(٢) المرجع السابق / ٣١٤، ٣١٧ .
(٣) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عثمان ﷺ) / ٣٢٢ وما بعدها .
(٤) لسان العرب جـ ٣١٧٩/٤ ؛ المعجم الوجيز / ٤٤٢ .

ـ الذمي: وهو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة، فله حق الحماية مقابل الجزية، والتزامه بأحكام الإسلام.

ـ المعاهد: وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة.

ـ المستأمن: وهو الكافر الذي أذن له بدخول دار الإسلام، وله حق الحماية، إلى انتهاء الأجل الذي استؤمن عليه. وعصمة هؤلاء على التأبيد كما في الذمي، أو على التأقيت كما في المعاهد والمستأمن، وهناك صنف رابع وهو الكافر الحربي ؛ وهو من كان بينه وبين المسلمين حرب وعداوة وهو غير معصوم الدم إذا دخل بلاد المسلمين بغير أمان.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز استعانة الدول الإسلامية بهؤلاء لمحاربة رعاياها من الخارجين عليها؟

خلاف بين الفقهاء على قولين:

(الأول) ذهب جمهور[1] الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بهم إذا لم تدع الضرورة للاستعانة بهم وكان حكم أهل الشرك هو الظاهر، ومنهم من قال لا يجوز الاستعانة مطلقا دعت الضرورة أم لا.

(الثاني) يجوز الاستعانة بهم: إذا دعت الضرورة للاستعانة، وكان حكم الإسلام هو الظاهر، وبهذا قال الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في قول لكل منهم .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل الجمهور على عدم الاستعانة بغير المسلمين على أهل البغي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ ـ من الكتاب:

(١) عند الحنفية: لا يجوز لنا الاستعانة بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر. المبسوط للسرخسي جـ ١٠/١٢٣، ١٢٤؛ البحر الرائق جـ ٥/١٥٤ . وعند المالكية: لا يستعان عليهم بمشرك ولو خرج من نفسه طائعا. بلغة السالك جـ ٢/٤١٥ . وعند الشافعية في قول: لا يجوز الاستعانة عليهم في قتال بكافر ذمي أو غيره ولو دعت الضرورة . مغني المحتاج جـ ٤/١٢٨، وقال الماوردي: لا يستعان في قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة، الأحكام السلطانية للماوردي (ط دار ابن خلدون ـ الإسكندرية) /٦٤ . وعند الحنابلة في قول: لا يستعان في قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وقد منع الإمام أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب فأولى في قتال البغاة. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٤م) / ٦٥، ٦٦

(٢) عند الحنفية: لا بأس أن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر. البحر الرائق جـ ٥/١٥٤

(٣) عند الشافعية في قول: يجوز الاستعانة بهم إذا دعت الضرورة. ويرون أنه إذا قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم على الصحيح؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم. مغني المحتاج جـ ٤/١٢٨، ١٢٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ط الأخيرة ـ البابي الحلبي مصر سنة ١٩٧٦م) جـ٧/٤٠٧

(٤) وعند الحنابلة: يحرم الاستعانة عليهم بكافر إلا لضرورة كعجز أهل الحق عنهم . شرح منتهى الإرادات جـ ٥/١٥٧٩.

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾[1].

فقد نهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم ؛ لأن هؤلاء لا يألون جهدا في إفسادهم، فهم وإن لم يقاتلوهم في الظاهر فإنهم لا يألون جهدا في المكر والخديعة فما تبطن صدورهم من البغضاء أكثر مما يظهر من أفواههم[2].

ولا شك أن من كان على هذه الشاكلة لا يجوز الاستعانة به في قتال المسلمين.

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾[3].

فقد دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز أن نتخذ الكافرين خاصة لنا وبطانة نواليهم من دون إخواننا من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين، ثم ختمت الآية بالتوبيخ والتقريع فقال تعالى: (أَتُرِيدُونَ...) أي أتريدون: أن تجعلوا لله عليكم حجة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين[4] وإذا كان الله تعالى نهانا عن موالاتهم فهل يجوز لنا أن نتقرب إليهم بدماء إخواننا وإن بغوا علينا؟

ـ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ١٣٩﴾[5].

فقد وبخت الآية الكريمة الذين يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين ابتغاء العزة عند الكافرين ؛ لأن هذا لا يزيدهم إلا ذلا، ثم بينت الآية أن جميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه وتعالى[6].

ولا شك أن الاستعانة بالكافرين فيها نوع من طلب النصرة منهم، والاستعزاز بهم على إخوانهم وهذا لا يجوز.

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾[7].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٧٨/٤، ١٧٩، ١٨١ .
(٣) سورة النساء الآية ١٤٤
(٤) فتح القدير للشوكاني (ط ذار الفكر ـ بيروت) جـ ٥٢٩/١ .
(٥) سورة النساء الآية ١٣٩
(٦) فتح القدير للشوكاني جـ ٥٢٦/١ .
(٧) سورة المائدة الآية ٥١ .

فقد دلت الآية الكريمة على قطع الموالاة شرعا بيننا وبين اليهود والنصارى؛ لأن بعضهم أولياء بعض في النصرة، فمن يعضدهم على المسلمين فحكمه حكمهم؛ لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم[1].

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[2].

فقد تضمنت الآية المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك[3].

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ....الآية﴾[4] وقال تعالى: ﴿إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ٢﴾[5].

فقد دلت الآية الأولى على النهي عن موالاة الكفار وإخبارهم بسرائر المسلمين والنصيحة لهم والتودد إليهم ثم بينت الآية الثانية ما تنطوي عليه نفسية الكافرين من حقد على المؤمنين، فإنهم لو قدروا عليهم وتمكنوا منهم تظهر عداوتهم لهم، فيبسطوا أيديهم بالقتل والتعذيب وألسنتهم بالسب، يودون لو يرتد المؤمنون عن دينهم، فهم يريدون أن يلحقوا بهم مضار الدنيا والدين جميعا[6]. وهذا هو الواقع المشاهد فما من دولة دخلها الغرب وظفروا فيها بأهلها وتمكنوا منهم إلا أظهروا لهم ما في قلوبهم من العداوة فامتدت أيديهم إليهم بالضرب والقتل وألسنتهم بالشتم[7]، فهل من أخبر الله تعالى عن نفسياتهم تجاه المؤمنين يمكن الاستعانة بهم في قتالهم للمسلمين ؟ بالطبع لا.

ب ـ من السنة:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج النبي × قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة[8] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله × حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ×: تؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك....)[9].

(١) الجامع لأحكام القرطبي جـ ٦/٢١٦، ٢١٧ .
(٢) سورة المائدة الآية ٥٧
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦/٢٢٤ .
(٤) سورة الممتحنة من الآية ١ .
(٥) سورة الممتحنة الآية ٢
(٦) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ط ٢ ـ دار الفكر سنة ١٩٨٣م) جـ ٨/٢٥٢، ٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨/٥٢ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨/٥٤، ٥٥ .
(٨) حرة الوبرة: موضع على أربعة أميال من المدينة . نيل الأوطار للشوكاني (ط أخيرة ـ البابي الحلبي ـ مصر) جـ ٧/٢٥٥ .
(٩) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الجهاد والسير ـ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر م ٤ جـ ١٢/١٩٨ .

ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: (أتيت النبي × وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال: أسلمتما ؟ فقلنا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، فأسلمنا وشهدنا معه)[1].

فقد دل الحديثان على عدم جواز الاستعانة بالكافرين بعضهم على بعض، فمن باب أولى لا تجوز الاستعانة بهم على المسلمين[2].

جـ ـ من المعقول:

ـ في الاستعانة بالكفار على المسلمين جعل سبيل للكافر على المسلم[3]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4] أي سبيلا يمحو به دولتهم، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم[5].

ـ لا يستعان في حرب أهل البغي بكافر، لأنه لا يستعان في قتال الكافرين بالكافرين فلأن لا يستعان بهم في قتال المسلمين بطريق الأولى[6].

ـ أن القصد من قتال أهل العدل للبغاة كفهم لا قتلهم، والكافر لا يقصد ذلك[7]

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة بأدلة من السنة والمعقول.

أ ـ من السنة: ما رواه الزهري (أن النبي × استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم)[8].

فقد استعان الرسول × باليهود في حروبه فما المانع أن يستعان بغير المسلمين في قتال البغاة إذا دعت الضرورة؟

ب ـ من المعقول: إن الاستعانة بأهل الذمة على الخوارج ـ إذا كان حكم أهل العدل ظاهرا ـ لا بأس به ؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، فالاستعانة بهم عليهم كالاستعانة بالكلاب[9].

يمكن أن يجاب على أصحاب هذا القول بما يأتي:

ـ إن حديث الزهري حديث مرسل، ومرسل الزهري ضعيف.

ـ القول بأنهم يقاتلون لإعزاز الدين غير مسلم به، إذ لم يرد في التاريخ الإسلامي أن الكفار قد قاتلوا مع المسلمين لإعزاز الدين الإسلامي، بل لأجل

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي، وأورده الحاكم في التلخيص وسكت عنه، وفي مجمع الزوائد: أخرجه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات . نيل الأوطار جـ ٢٥٣/٧ .
(٢) المصدر نفسه / ٢٥٤ بتصرف .
(٣) نفسه / ٢٥٤ .
(٤) سورة النساء من الآية ١٤١
(٥) فتح القدير للشوكاني جـ ٥٢٧/١ .
(٦) المبدع جـ ١٦٢/٩ .
(٧) المصدر نفسه
(٨) رواه أبو داود في مراسيله، وأخرجه الترمذي مرسلا، والزهري مراسيله ضعيفة نيل الأوطار الأوطار جـ ٢٥٣/٧
(٩) المبسوط جـ ١٣٤/١٠ .

الدفاع عن الوطن، وهذا غير إعزاز الدين الإسلامي، فإن عزته لا تتم إلا بقوة الشعوب الإسلامية، والتعاون فيما بينهم في أرجاء البلاد فبهذا تتم عزة الدين.

ـ القول بأن الاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب فهذا قياس مع الفارق ؛ لأن الاستعانة بالكلاب لا يتصور فيها الاستعداء والغدر على المسلمين، أو كسر شوكتهم في حال الاستعانة بهم، وهذا بخلاف الاستعانة بغير المسلمين، فالغدر متوقع منهم من آن لآخر(١).

الراجح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء، وما ورد على بعضها من مناقشات يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم الاستعانة بغير المسلمين، للأسباب الآتية:

ـ أن النبي × استعان باليهود وغيرهم في حربه على الكفار لا على المسلمين، فالقياس هنا قياس مع الفارق.

ـ إن من أجاز الاستعانة بالكفار اشترط أن يكون مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين(٢)، فالواقع لا يؤيده فكم من دولة أوربية لها قواعدها العسكرية في بعض البلدان العربية لحمايتها من الداخل أو الخارج، وكم من دولة استعان حكامها بالغرب لترسيخ حكمهم، بل جاءوا إلى كراسيهم بمعونة ومساعدة منهم، فكيف يكونون غالبين؟

ـ إن القرآن لم يخلع صفة الإيمان عن المتقاتلين ؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾(٣) ثم بين لنا كيفية المعالجة عن طريق الدعوة إلى الصلح، ونهج الطرق التي تمنع من إراقة الدماء ـ كما أوضحتها ـ فإذا لم تفلح كل الوسائل وجب قتال الباغين. وهذا كله خطاب للمسلمين لا خطاب للاستعانة بغير المسلمين.

ـ إننا لو استعنا بالغرب على الخارجين على الحكام نكون قد سلطناهم عليهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٤) أي يدا عليهم.

إن الفتن التي حدثت بين المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين لم يستعن فيها المسلمون بغيرهم وإن كان للغير يد خفية. وقد رأينا عثمان ﷺ حقن دماء

(١) نيل الأوطار جـ ٢٥٣/٧ ؛ الضوابط الشرعية للاستعانة بالغير في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه ـ كلية بنات القاهرة سنة ٢٠٠٦م) للباحثة جيهان صبري محمد عبد الغفار /٢٧٠ .
(٢) نيل الأوطار جـ ٢٥٤/٧ .
(٣) سورة الحجرات الآية ٩ .
(٤) سورة النساء من الآية ١٤١ .

المسلمين وضحى بنفسه في الفتنة التي قامت ضده، ولم يمارس حقه في الاستعانة بالمسلمين في قتال البغاة، ولم يطلب النجدة من غيرهم.

ـ إن الأدلة التي وقعت بين يدي لم أجد فيها استعانة للمسلمين بغيرهم على المسلمين.

ـ إن الله سبحانه وتعالى بين عداوة الكفار لنا، وما تخفيه صدورهم أعظم، فهم إن قدروا علينا أو ظفروا بنا امتدت أيديهم إلينا بالقتل والتعذيب كما حدث في بعض البلدان العربية، فكيف نمكنهم من إخواننا وإن بغوا علينا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1].

ـ ما ورد عند الشافعية من جواز أن يقاتل أهل الذمة من المقيمين بدار الإسلام مع الإمام ؛ فهذا القول وإن كان له وجاهته باعتبارهم شركاء في الوطن، لهم ما لنا وعليهم ما علينا إلا أن الخطاب في حالة البغي موجه للمؤمنين لا لغيرهم. لهذه الأسباب أرى عدم الاستعانة بغير المسلمين على البغاة . والله أعلم..

المطلب الرابع

حكم الاستعانة بالغرب لتغيير الأنظمة

ذكرت فيما سبق حكم الاستعانة بالغرب للقضاء على الخارجين على النظام، ولكن ما الحكم لو استعان الخارجون على الحكام بالغرب لتغيير الأنظمة وإزالة الحكام ؟

أقول بادئ ذي بدء إنه لا يجوز الاستعانة بالغرب لتغيير الأنظمة بقوة السلاح، فكما أنه لا يجوز للحكام الاستعانة بهم كذلك لا يجوز للبغاة الاستعانة بهم للأدلة السابقة، ولأن تدخلهم بالقتال مع الخارجين يعد تدخلا في شئون الدولة، فضلا عن كونه وسيلة للاحتلال.

إذا تقرر لنا ما سبق وهو أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين سواء من جهة الحكام أو الخارجين عليهم، فما حكم من استعين بهم في القتال لو استعان بهم البغاة ؟

إذا استعان أهل البغي بالكفار فلا يخلو من أربعة أصناف:

(الصنف الأول) أهل الحرب: إذا استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة وأمانا ليقاتلونا، لم ينفذ أمانهم علينا ووجوده كعدمه ؛ لأنهم عقدوه على قتالنا وهو محرم فلا يكون سببا لعصمتهم، ولأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح، كما أن عقد الأمان يقتضي أن نؤمنهم ونأمنهم، فلم يجز أن نؤمنهم ولا نأمنهم، ويترتب على ذلك: أن لأهل العدل قتالهم كمن لم يؤمنوه سواء، وحكم أسيرهم حكم سائر

(١) سورة الحجرات من الآية ١٠ .

أسير أهل الحرب، فيجوز قتلهم مقبلين ومدبرين ويذفف[1] على جريهم وتؤخذ أموالهم، ويخير فيهم الإمام بين القتل والرق والمن والفداء.

وقال القاضي حسين من الشافعية: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، قال النووي: والصحيح الأول[2].

ولو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار وأمكن صدقهم ففيه وجهان[3]:

أحدهما: لا اعتبار بظنهم الفاسد ولنا قتلهم واسترقاقهم.

والثاني: أن نبلغهم المأمن فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم ونقاتلهم مقاتلة البغاة فلا يتعرض لهم مدبرين وما أتلفه أهل الحرب على أهل العدل مضمون عليهم.

(الصنف الثاني) المستأمنون: إذا استعان أهل البغي بمستأمنين فأعانوهم، فإنه في هذه الحالة ينتقض عهدهم من قبل الحاكم، وصاروا كأهل الحرب ؛ لأن شرط الأمان أو العهد الكف عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض عهدهم ؛ لأن لهم عذرا وإن قالوا كنا مكرهين لم يقبل قولهم إلا ببينة ؛ لأن الأصل عدمه، فإن أقاموا بينة على الإكراه فهم على العهد، وإلا انتقض أيضا[4].

(الصنف الثالث) أهل الذمة: لو استعان البغاة بأهل الذمة في قتالنا فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إما أن يعلموا أنهم لا يجوز لهم قتالنا ولم يكرهوا على ذلك ففيه قولان:

(أ) ينتقض عهدهم ؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالنا، وحكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين، وبهذا قال المالكية[5] والشافعية[6] في قول والحنابلة[7] في وجه.

(ب) لا ينتقض عهدهم، وبهذا قال الحنفية[8] والمالكية[1] والشافعية[2] في قول والحنابلة[3] في وجه وحجتهم:

---

(١) يذفف: يجهز عليه ويتمم قتله . المعجم الوسيط جـ ٣١٣/١
(٢) مغني المحتاج جـ ١٢٨/٤، الحاوي الكبير للماوردي جـ ١٢٥/١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ط ٢ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت سنة ١٩٨٥م) جـ ٦٠/١٠، المغني جـ ١٢٣/٨، المبدع جـ ١٦٨/٩، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض) جـ ١٦٦/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ط ١ ــ مكتبة نزار مصطفى الباز ــ السعودية سنة ١٩٧٩م) جـ ١٥٨١/٥
(٣) روضة الطالبين جـ ٦١/١٠، مغني المحتاج جـ ١٢٨/٤ .
(٤) روضة الطالبين جـ ٦٢/١٠، المغني جـ ١٢٣/٨، المبدع جـ ١٦٨/٩ .
(٥) عند المالكية: إذا خرج الذمي طوعا مع المعاند ينتقض عهده . الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ ٤٦٦/٢
(٦) مغني المحتاج جـ ١٢٨/٤ .
(٧) المغني جـ ١٢٣/٨، المبدع جـ ١٦٧/٩
(٨) شرح فتح القدير جـ ١٠٨/٦، البحر الرائق جـ ١٥٢/٥، المبسوط جـ ١٢٨/١٠ .

* إن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة.
* إن هذا الفعل من أهل البغي ليس ناقضا للإيمان فكذلك من أهل الذمة لا يكون ناقضا للعهد.

* إن أهل البغي مسلمون فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [٤] فقد سمي الله تعالى الطائفتين باسم الإيمان، وقال علي ﷺ: (إخواننا بغوا علينا) فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، وهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب؛ لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة. وإذا قلنا حكمهم كحكم البغاة، فإنه يقتل مقبلهم ويكف عن أسيرهم ومدبرهم ولا يذفف على جريحهم.

وفي ضمان ما أتلفوه على أهل العدل قولان[٥]:

(أ) لا يضمنون كالمسلمين.

(ب) يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال وغيره؛ لأن هؤلاء لا تأويل لهم بخلاف أهل البغي فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب؛ لأنهم أتلفوا بتأويل سائغ، ولأن الضمان سقط عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم؛ لأنهم في قبضة الإمام ولأن الكفار عداوتهم قائمة ماداموا كذلك فلا ضرر في تضمينهم.

(الحالة الثانية) أن يكرههم البغاة على معونتهم والخروج معهم على الإمام ؛ وفي هذه الحالة لا ينتقض[٦] عهدهم، وإن ادعوا ذلك قبل منهم ؛ لأنهم تحت أيدي البغاة وقدرتهم.

(الحالة الثالثة) إن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته أو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على الكفار لم ينتقض عهدهم عند الشافعية وهو المذهب[٧] وبه قال الحنابلة[٨] وقيل ينتقض[٩]، وكذلك الحكم في المستأمن[١٠].

---

(١) عند المالكية لا ينتقض العهد إذا خرج الذمي طوعا مع متأول . الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك جـ ٤١٦/٢
(٢) مغني المحتاج جـ ١٢٨/٤ .
(٣) المغني جـ ١٢٣/٨، المبدع جـ ١٦٧/٩ .
(٤) سورة الحجرات من الآية ٩
(٥) روضة الطالبين جـ ٦١/١٠، ٦٢، المبدع جـ ١٦٧/٩، كشاف القناع جـ ١٦٦/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ ١٥٨١/٥
(٦) بلغة السالك جـ ٤١٦/٢، روضة الطالبين جـ ٦١/١٠، المغني جـ ١٢٣/٨، ١٢٤ .
(٧) روضة الطالبين جـ ٦١/١٠ .
(٨) المغني جـ ١٢٤/٨ .
(٩) روضة الطالبين جـ ٦١/١٠ .
(١٠) المصدر نفسه .

وحجة القائلين بعدم النقض في حق الذمي: أن أهل الذمة أقوى حكما ؛ لأن عهدهم مؤبد ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك[1].

(الصنف الرابع) المعاهدون: إذا كان لطائفة من المشركين عهد بأمان متقدم فاستعان بهم أهل البغي على قتالنا، كان ذلك نقضا لأمانهم إذا قاتلونا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[2].

فلما جاز أن ينبذ إليهم عهدهم بنقضه إذا خفناهم كان أولى أن ينقض بقتالهم لنا، ولأن إعطاء العهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم، وكذلك إذا سألوا العهد لم يلزم إجابتهم إليه إلا إذا رأى الإمام في ذلك حظا للمسلمين، فيجوز أن يعاهدهم، فإذا قاتلوا زالت المصلحة فبطل العهد عموما. وإذا بطل العهد جاز لنا قتلهم وسبيهم وقتالهم مقبلين ومدبرين.

فإذا قالوا: لم نعلم أن قتالنا معهم مبطل لعهدنا معكم: لم يقبل منهم في بقاء عهدهم؛ لأن الأمان هو الكف والموادعة، فضعف ما ادعوه من الجهالة، فإن ادعوا الإكراه: كلفوا البينة، فإن أقاموا على إكراه أهل البغي لهم على قتالنا بينة كانوا على عهدهم، وإن لم يقيموها لم تقبل دعواهم وانتقض عهدهم ؛ لأن أصل الفعل حدوثه عن اختيار فاعله، وإذا انتقض كان حكمهم حكم أهل الحرب. والفرق بين المعاهدين وأهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكما، ولهذا لا تنقض الذمة لخوف جنايتهم، والهدنة تنتقض لخوف جنايتهم فلأن تنتقض بنفس الإعانة أولى[3].

الراجح:

بعد هذا العرض السابق يظهر لنا أنه لا يجوز الاستعانة بالغرب سواء كانوا محاربين لنا أو مستأمنين أو معاهدين لقوله ×: >فارجع فلن أستعين بمشرك<[4] والنكرة في سياق النفي تعم، فإذا حاربونا انتقض عهدهم؛ لأنهم دخلوا في قتالنا عالمين مختارين، أما أهل الذمة الذين يعيشون في دار الإسلام إذا قاتلوا مع البغاة فلا ينتقض عهدهم باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فهم لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار، فحكمهم حينئذ حكم البغاة بالتبعية للمسلمين، إلا أنني أرى أنهم لا ينبغي لهم الدخول في القتال مع البغاة لاسيما في وقتنا الحالي مع ظهور الفتن الطائفية ودعوى الاضطهاد للأقليات في البلدان العربية، فربما أدى اشتراكهم في القتال مع البغاة إلى قتل الكثير منهم، فيطلبون الغوث من الغرب، فيكون اشتراكهم ذريعة لتدخل الغرب في البلدان العربية واستعانة البغاة بهم؛ فمن باب سد الذرائع أرى عدم تدخلهم

(١) نفسه
(٢) سورة الأنفال من الآية ٥٨
(٣) الحاوي الكبير جـ ١٢٥/١٠، ١٢٦، المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (طبعة دار الفكر) جـ ٢١٢/١٩.
(٤) سبق تخريج الحديث.

في القتال الدائر بين البغاة وأهل العدل، وإن كان عهدهم لا ينتقض؛ لأنه عهد مؤبد. والله أعلم

المطلب الخامس

مشاهد من الواقع للاستعانة بالغرب لخلع الحكام

بدأ الحديث عن حكم الاستعانة بالكفار والمشركين في التسعينيات إبان احتلال صدام حسين للكويت، حينها بدأت أمريكا بتحضير الأجواء الدولية، والرأي العام العالمي لحرب عسكرية، هدفها المعلن إخراج صدام وتحرير الكويت، وقد قامت عدد من الدول العربية بتقديم العون والمساعدة للقوات الأمريكية ونشر قواعد عسكرية لها على أراضيها، ومحاصرة العراق اقتصاديا وسياسيا، وبهذا الفعل أوجدت أمريكا لها موطأ قدم في أراضي النفط استغلتها شر استغلال، وذلك بأسلوب رد الجميل الذي قدمته لهم بتخليصهم من تهديدات صدام التي كانت موجهة من قِبل الغرب ابتداء، وبضوء أخضر منه، ولم يكتف الغرب بذلك بل تعداه إلى احتلال العراق وتدمير قدراته العسكرية بحجة امتلاكه لأسلحة دمار شامل، لم تكن موجودة أصلا، وهذا الاحتلال ما كان لينجح لولا الدعم الإيراني الكبير، وخاصة بعد نجاح تعاون قبله في احتلال أفغانستان وضرب طالبان، وقد أثير الكلام عن الاستعانة بالكافر من جديد للتخلص من القذافي، بعد أن أظهر للعلن عبر التجييش الإعلامي والسياسي والدولي بأن القذافي باستطاعته سحق الثورة في غضون أيام معدودة، فاقتنع الناس بضرورة الاستعانة بالغرب، لانقاذ المسلمين في ليبيا، وكان ذلك بتوجيه ودعم من الغرب نفسه للضغط على الثوار بغية الدخول عسكريا إلى ليبيا، والظهور بمظهر المنقذ من شر عظيم اسمه القذافي، وبمقابل ذلك تستأثر دول الغرب بموارد ضخمة من بترول ليبيا تساعده على الخروج من الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها، فكان الغرب رابحا من أموال القذافي التي حجر عليها في بنوكه، وربح في تدخله العسكري، وربح في تدميره للبنية التحتية والفوقية، وسيربح من عقود إعادة بناء هذه البنية، وسيكون له موطئ قدم يسيطر عبرها على السياسة والاقتصاد، ثم مرة أخرى ثار الكلام عن تدويل الأزمة السورية إبان الثورة، وكلمه تدويل لا تقتصر على الضغط الدبلوماسي والدولي، بل تتعداه إلى ما هو أهم، ألا وهو التدخل العسكري المباشر، إما عن طريق قوات يتم إنزالها في قلب الشام، أو عن طريق إنشاء منطقة حظر جوي تنفذه مقاتلات حربية عبر البوارج وحاملات للطائرات في المتوسط، أو عبر قواعد جوية في تركيا وغيرها.

والمتتبع للثورة السورية يرى أن تدويل الأزمة بدأ في الأسبوع الثاني للثورة، ولعل هذا ما يؤكد لنا أن الغرب لا يألُ جهدا في استغلال الثورات بما يخدم مصالحه، رغم أن تلك الثورات المباركة انطلقت بمعزل من تدخله وتدبيره، وبعد أن طال أمد الثورة وطال معه تحقيق نصر حاسم واضح لطرف على الآخر، بدأت الدعوات والصرخات تتوالى أكثر وأكثر لتدويل الأزمة حتى أن هناك من ذهب للقول بأنه مستعد للاستعانة بالشيطان لإسقاط النظام. ولعل المتدبر في توالي الأحداث يقرأ بوضوح أن السيناريو الليبي يتكرر في سوريا،

وأن الغرب وعملاؤه من بني جلدتنا يدفعون الثوار للاقتناع بضرورة اللجوء إلى الغرب من أجل مساعدتهم للتخلص من الطاغية في سوريا، وبدأ التجييش الإعلامي والمقابلات والتحليلات في كل وسيلة إعلامية ممكنة تبث سمومها لتقنع الثوار خاصة، والأمة عامة بأنه لن يكون هناك نصر مؤزر يسقط النظام إلا عبر الاستعانة بالغرب، فبعد أن كان الغرب مستبعدا من مسار الثورة السورية، دفع عنوة إليها عبر ضغط مارسه على الثوار حقيقة وليس على النظام، فضيق على الثورة ووسع أيما موسع على النظام عبر مُهل أعطيت الواحدة تلو الأخرى له لضرب الثورة وسفك مزيد من الدماء وذلك ليحقق الغرب من خلال ذلك مسعاه في التغيير الذي يريده، فيحرف الثورة عن مرادها الحقيقي، ومما لا شك فيه أن الغرب لو تم له ذلك فسيطالب بثمن أتعابه، وسيكون باهظا على كافة الأصعدة(١).

لقد أثبت الواقع أن ما حدث من استعانة بأمريكا ضد نظام صدام، كان خدمة لأهداف أمريكا في المنطقة لنهب خيراتها من جهة، ولحماية إسرائيل من جهة أخرى، والأهم من ذلك هو قمع أي محاولة محتملة لنهوض الأمة نهضة حقيقية تحررها من الظلم الواقع عليها من قبل حكامها.

وخلاصة القول: لا يجوز الاستعانة بالغرب في القتال الدائر بين الخارجين على الأنظمة والحكام وذلك للأسباب الآتية:

ـ إن الاستعانة بالغرب لا ينتج عنها إلا القتل والتقسيم والتشتيت للشعوب، وهو يصب بالدرجة الأولى في مصلحة إسرائيل.

ـ أن الاستعانة بالدول الكافرة لا تجوز لأنها استعانة بكافر ذو كيان مستقل وصاحب راية وهذا ما نهى عنه النبي ×.

ـ ثم كيف استعين بكافر يتربص بي الدوائر، ويريد نهب خيراتي، ويتحين الفرص لذلك، فأقوم وأعطيه ذلك على طبق من ذهب.

ـ وكيف يمكن أن نتصور أن دولة كأمريكا تدعم اليهود بالمال والسلاح والسياسة يمكن أن تكون عونا للمسلمين، بل كيف يجوز لي طلب الدعم من حليف الصهاينة الموكل بالدفاع عنهم وعن وجودهم في وجه أي خطر، لا شك أن حليف عدوي عدوي في هذه الحالة، ولا يمكن أن يكون تدخله لدعم الحريات والديمقراطية كما يتشدقون، إنها كلمة حق أريد بها باطل.

ـ إن ما حدث في العراق، وحصل في ليبيا نتيجة استعانتهم بالناتو يمكن أن يحدث في سوريا، وفي مصر وفي غيرها من البلدان العربية، ولا تظن بعض البلاد العربية أنها بمنأى عن هذا الخطر وعن إثارة القلاقل طالما كانت هناك أيد خبيثة في الداخل والخارج تتحرك لإثارة الفتن وتمزيق الشعب الواحد إلى طوائف وأحزاب متناحرة إما بقصد تقاسم السلطة والوثوب عليها، أو لمطامع دنيوية فانية، أو خدمة لأسيادهم في الغرب.

---

(١) بتصرف الاستعانة بالكفار استقراء في الحكم الشرعي والواقع السياسي للثورة السورية (مقال على الانترنت)، الردود القوية في حكم الاستعانة بالقوات الأجنبية (مقال على الانترنت بتاريخ ٢٠١١/٩/٦).

إن استقرار البلاد وأمنها يكمن في أيدي أبنائها وحكامها إذا قام كل منهما بمسئولياته.

ما أراه اليوم ماثلا أمام عيني يجعلني أقول: حاكم مستبد يحقق الاستقلال لبلاده وشعبه، ويمكنهم من أبسط مقومات الحياة، أو حاكم يأتي على ظهر الدبابات والصواريخ ويسبح في دماء شعب للوصول إلي أهدافه، ويبيع عرض وحرمات شعبه فعيش كرامة على يد أخ متجبر، ولا عيش ذل وإنكسار تحت يد وصي غريب يعبث بحرماتنا ومقدساتنا إنه الواقع المر الذي شاهدناه في البلدان العربية التي امتدت يد الغرب إليها وتركوها خراب.

والله المستعان..

المطلب السادس

كيف يمكن المحافظة على وحدة الصف دون اللجوء للغرب

من خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسئولية إصلاح المجتمع، بمعنى أن كل فرد فيه حاكما أو محكوما مطالب بالعمل على إصلاح المجتمع، وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1] ومسئولية الرعية تجاه المجتمع تتلخص في الآتي[2]:

ـ الالتزام بقانون الجماعة، وهذا يستلزم من الأفراد الالتزام بعقيدة المجتمع الأساسية، التي تعتبر أمانة اجتماعية.

ـ الالتزام بالنظام في الأوامر والنواهي. قال تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[3].

ـ التعاون مع الجماعة في سبيل الخير العام من مساهمة في الاقتصاد وغير ذلك.

ـ تقديم العمل الصالح والتنافس في هذا السبيل حيث يجب الإنفاق في سبيل الله، واستثمار الأموال، والاعتدال في الإنفاق، وغير ذلك من الجوانب الأخلاقية.

ـ نشر العلم الذي يعد إسهاما إيجابيا في تطوير المجتمع.

ـ الاتحاد حول المثل الأعلى: قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[4] ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾[5].

ـ التشاور في القضايا العامة: قال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[6].

ـ إعداد الدفاع العام: قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾[7].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢
(٢) موسوعة نضرة النعيم م ٨ /٣٤٠٦، ٣٤٠٧، دستور الأخلاق في القرآن /٧٥١ ـ ٧٥٣ .
(٣) سورة الحشر من الآية ٧
(٤) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .
(٥) سورة الروم من الآية ٣١، ٣٢ .
(٦) سورة الشورى من الآية ٣٨ .
(٧) سورة الأنفال الآية ٦٠ .

ـ تجنب الفساد: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾(٣).

ـ الرقابة الأخلاقية: عدم نشر جو الهزيمة أو النفاق، ومراجعة المصدر الرسمي يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾(٤).

ـ تجنب موالاه العدو أو التعامل معه: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾(٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ﴾(٧).

مسئولية الراعي تجاه المجتمع:

الدولة بما فيها من حاكم ومعاونيه من الولاة والعمال على البلدان المختلفة عليهم واجبات ومسئوليات كبيرة لتحقيق الاستقرار في الدولة والمحافظة على وحدتها.

فبجانب مسئوليات الحاكم تجاه الأفراد، فهناك مسئوليات أخرى تضاف إليه تجاه المجتمع منها(٨):

(١) سورة الأعراف من الآية ٥٦ .
(٢) سورة الرعد الآية ٢٥
(٣) سورة البقرة الآية ٢٠٥ .
(٤) سورة النساء من الآية ٨٣ .
(٥) سورة الممتحنة من الآية ١ .
(٦) سورة الممتحنة الآية ٩
(٧) سورة المجادلة من الآية ٢٢ .
(٨) موسوعة نضرة النعيم م ٨ /٣٤٠٨، تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) / ١٤٣ وما بعدها بعدها .

ـ إقرار النظام العام المستمد من شريعة الله، وتوفير الأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع ويشمل ذلك الأقليات، والاهتمام بالعلاقات الدولية سواء في حالة السلم أو الحرب.

ـ توفير العلم لجميع أفراد المجتمع إنطلاقا من قاعدة وجوب نشر العلم.

ـ الحفاظ على الوحدة الإسلامية عن طريق: إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس ؛ لأن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي، ومن أهم هذه القواعد: الشورى والعدل والمساواة والحريات فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل. إقامة العدل بين الناس أفرادا وجماعات ودولا، وهذا ليس من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل. يقول الفخر الرازي: أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل(١).

وهذا يعني أن من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته بجميع أشكاله وأنواعه، وعلى الدولة أن تفسح المجال وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذلك جهدا أو مالا، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعوق صاحب الحق من الوصول إلى حقه. لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء، عمالا أو أصحاب عمل، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾(٢).

أما مبدأ المساواة فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم والتي بها سبق تشريعات وقوانين العصر الحاضر، فالناس في نظر الإسلام سواسية الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ١٣﴾(٣).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٤١/١٠ .
(٢) سورة المائدة الآية ٨
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

والحكم على هذا الأساس يقتضي من الحاكم أن يسمو فوق كل اعتبار شخصي، وأن يكون العدل والرحمة مجتمعين ؛ لأن تولي أمور الدولة يقوم على إنكار الذات، والتجرد لله تعالى مطلقا وهذا يجعل الحاكم يشعر بضعف الضعيف، وحاجة المجتمع، ويسمو بعدله على كل هوى، وينسى في سبيل ذلك نفسه وأبناءه وأهله، ثم يتتبع أمور الدولة جليلها ورقيقها، بكل ما آتاه الله من يقظة وحذر.

وبناء على ما سبق يرفع العدل لواءه بين الناس، فالضعيف آمن على حقه، وكله يقين أن ضعفه يزول حينما يحكم العدل، فهو به قوي لا يمنع حقه ولا يضيع، والقوى حين يظلم يردعه الحق، وينتصف منه للمظلوم، فلا يحتمي بجاه أو سلطان أو قرابة لذي سطوة أو مكانة، وذلك هو العز الشامخ، والتمكين الكامل في الأرض.

وما أجمل ما قاله ابن تيمية: (إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة،... بالعدل تستصلح الرجال، وتستغزر الأموال)[1].

ـ إعلان التمسك بالجهاد وإعداد الأمة لذلك: إن الأمة تصاب بالذل إذا تركت الجهاد ويعتبر الجهاد أحد حقائق الحكم في الدولة، ولهذا ينبغي أن تحشد طاقات الأمة من أجل الجهاد، لكي يُرفع الظلم عن المظلومين، ويزال الغشاوة عن أعين المقهورين، وتعاد الحرية للمحرومين وتنطلق دعوة الله في الآفاق ليزال كل عائق ضدها[2].

ـ إعلان الحرب على الفواحش: إن الفواحش داء المجتمع العضال الذي لا دواء له وهي سبيل تحلله وضعفه حيث لا قداسة لشيء، فالمجتمع الفاحش لا يغار ويقر الدنية ويرضاها، فعلاقة الأخلاق بقيام الدول وظهور الحضارة علاقة ظاهرة، فإذا فسدت الأخلاق وخربت الذمم، ضاعت الأمم، وعمها الفساد والدمار، فتزول قوتها، وتتلاشى حضارتها، فحرى بالحاكم التقي الذكي العادل أن يربي أمته على الأخلاق القويمة لأنه حينئذ سيقود شعبا أحس طعم الآدمية، وجرى في عروقه دم الإنسانية، أما إذا سلب الحاكم الذكاء، وصار من الأغبياء أشاع الفاحشة في قومه وعمل على حمايتها بالقوة والقانون، وحارب القيم والأخلاق الحميدة، ودفع بقومه إلى مستنقع الرذيلة ليصبحوا كالحيوانات الضالة، والقطعان الهائمة لا هم لها إلا المتاع والزينة الخادعة، فيصبحوا بعد ذلك أقزاما قد ودعوا الرجولة والشهامة. إن الدارس لحياة الأمم السابقة، يدرك كيف قامت حضارات على الأخلاق الكريمة والدين الصحيح، فلما دب سوس الفواحش إليها استسلمت للشياطين، وبدلت أنعم الله كفرا، وأحلت قومها دار البوار لأن زوال الدول يكون بالترف والفساد والانغماس في الفواحش

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) /١٤٧ نقلا عن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠ .
(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) /١٤٩ .

والموبقات[1] يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾[2].

ـ الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ينبغي على الحاكم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويبين للناس ما التبس عليهم من الفهم[3]، ولنا في السلف الصالح الأسوة الحسنة فقد كان أبو بكر ﷺ يقول: إني سمعت رسول الله × يقول: >إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه<[4].

وفي رواية أخرى: >إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه<[5]، كما روي أن أبا بكر ﷺ قال: (سلوا الله المعافاة أو قال العافية، فلم يؤت أحد قط بعد اليقين أفضل من العافية أو المعافاة، عليكم بالصدق فإنه مع البر، وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور، وهما في النار ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا إخوانا كما أمركم الله تعالى)[6].

ـ إدارة الشئون الداخلية:

من مسئولية الحاكم بناء الدولة بجد ونشاط، وألا يترك ثغرة يمكن أن تؤثر في ذلك البناء من حيث الاهتمام بالرعية، وإعطاء القضاء اهتماما خاصا، ومتابعة أمر الولاة، وأن يفصل الذمة المالية للأمة عن ذمته كحاكم، وهذا ما فهمه الصحابة، فقد كانوا يفرضون لإمامهم رزقا يغتني به عن التجارة بعد أن صار عاملا للأمة تمتلك منه الوقت والجهد والفكر، فأين نحن من هؤلاء الصحابة الذين فهموا ولاية الدين وأمانة الحكم فلم يستولوا على أموال الدولة. إن ما نراه اليوم من دخول الذمة المالية للدولة بأسرها في ذمة الحاكم، الخزينة أصبحت بيد أشخاص ينفقون كيف يشاءون، ويتصرفون كما يريدون، لهم نفقات مستورة لا حصر لها، وفوق هذا فقد تكدست لهم الأموال في المصارف خارج البلاد، حتى أصبحت دولا أجنبية تعيش على هذه الأموال لكثرتها وأكثرها يعود إلى الحكام وأمراء الشعوب المستضعفة، مع أن هذه الأموال مهما بلغت فلن تغني صاحبها شيئا، وفي الآخرة فالأمر أشد والحساب عظيم[7].

ـ الصدق في التعامل:

(١) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر ﷺ) / ١٤٩ ـ ١٥١ .
(٢) سورة الإسراء الآية ١٦
(٣) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر ﷺ) /١٥٦، ١٥٨
(٤) أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني) ـ كتاب التفسير ـ باب (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) جـ ٣١٠١/٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيره بلوغ الأماني جـ ٣١٠١/٣
(٥) أخرجه أحمد، وإسناده صحيح (الفتح الرباني) ـ كتاب الخلافة والإمارة ـ باب ذكر بعض خطبه ﷺ أول خطبة في الإسلام جـ ٤٥٠٦/٤
(٦) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني) نفس الكتاب والباب .
(٧) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر ﷺ) /١٥٢، ١٥٣ .

الصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل، وهذا المبدأ السياسي الحكيم له أثره الهام في قوة المجتمع، حيث تترسخ جسور الثقة بينها وبين حاكمها، فهذا أبو بكر ﷺ يبين لنا في خطبته: (أن الصدق أمانة والكذب خيانة)[1] فالحاكم الكذاب هو ذلك الوكيل الخائن الذي يأكل خبز الأمة ثم يخدعها، فما أتعس حاكما يتعاطى الكذب، لقد وصفه الصديق بالخيانة، وأنه عدو أمته الأول، وهل بعد الخيانة من عداوة؟

إن شعوب العالم اليوم تحتاج إلى هذا المنهج الرباني في التعامل بين الحاكم والمحكوم، لكي تقاوم أساليب تزوير الانتخابات، وتلفيق التهم، واستخدام الإعلام وسيلة لترويج التهم الباطلة لمن يعارضون الحكام أو ينتقدون سياستهم، ولابد من إشراف الأمة على التزام الحكام بالصدق والأمانة من خلال مؤسساتها التي تساعدها على تقويم ومحاسبة الحكام إذا انحرفوا فتمنعهم من سرقة إرادتهم وشرفها وحريتها وأموالها[2]. ولاشك أن إتباع هذه الأسس بين الحاكم والمحكوم يساعد على وضوح الرؤية التي تؤدي إلى استقرار البلاد لأن حلول أي مشكلة تكمن في أيدي أبنائها إذا أرادوا الصالح العام، أما الاستعانة بالغير فلن تفتح إلا نزيف الدم وإهدار الموارد.

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٦/٢٥٤.
(٢) تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبي بكر) / ١٤٧، ١٤٨ .

أهم نتائج البحث

ـ المسئولية: حالة يكون فيها الإنسان صالحا للمؤاخذة على أعماله، وملزما بتبعاتها المختلفة، ولا يكون ملزما بالتبعة إلا بإرادته واختياره، سواء كان هذا العمل نابعا من نفسه أو بتكليف من الله أو من الناس، ولهذا فهو مجازى بالثواب أو العقاب على ما يصدر عنه.

ـ المسئولية مشروعة، ثبتت مشروعيتها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ـ للمسئولية أنواع ولها شروط ينبغي اعتبارها فيمن يتحملها، ولها طابعها الذي يميزها.

ـ المسئولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخصية ؛ ولذلك لا يطيقها إلا الإنسان البالغ، العاقل الواعي بتكاليفها، بحيث يتمثلها أمام ناظريه في لحظة العمل، فإذا ما تحددت صفات الشخص تعين بعد ذلك أن يكون مسئولا عن الأفعال التي يأتيها بإرادته الحرة، فالإرادة والحرية لفظان مترادفان، وليس لأي قوة طبيعية باطنة أو ظاهرة سلطة كافية لكي تحرك أو توقف النشاط الداخلي لإرادتنا.

ـ للفظ الراعي معنيان: (أحدهما): عام والمراد به الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فتشمل كل من استرعاه الله على أمر حاكما كان أو محكوما، (والآخر) خاص والمراد به القائم بأمور شعبه، المتكلم باسمهم والمسئول عنهم أمام نفسه، وأمام الله، أحفظ أم ضيع؟

ـ أي دولة مهما صغرت أو كبرت لابد لها من حاكم يرعى مصالحها، ويبعد عن الأمة شبح الفرقة والتشرذم، ويقيها من الحروب والفتن.

ـ الحاكم: هو الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة، والخلافة، والإمام، والسلطان، والوالي، والأمير ـ كلها ألفاظ مترادفة، المراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا.

ـ تنصيب الحاكم فرض ؛ لأن المجتمع في حاجة إلى من يسوس أمره في دينه ودنياه، ويوحد قيادتهم، وينظم عقدهم، ويحافظ على جماعتهم، ويبعد عنهم عوامل الفرقة.

ـ من شروط الرئيس أو الحاكم أن يكون بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، له تدبير وهداية في مصالح المسلمين ؛ لأنه لا يتأهل لحمل أعباء الأمة إلا بذلك، ولا يشترط أن يكون قرشيا.

ـ وصول الحاكم إلى السلطة يفرض عليه واجبات يسأل عن أدائها، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها، ولكن في الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته، ولم يقصر في القيام بمسئولياته.

ـ مدة بقاء الحاكم في منصبه غير موقوتة بمدة معينة، طالما كان الحاكم قادرا على مباشرة عمله، ولم يأت بما يستوجب عزله، وإن كانت بعض الدول تحدد أمدا محددا للرئاسة حتى لا يركن إلى الحكم ويظن أنه دائم أبدي.

ـ لا يعزل الحاكم من منصبه إلا للضرورة القصوى: حالة الموت، العزل بشرط أمن الفتنة، الاستقالة إذا أحس من نفسه عدم القدرة على قيادة الأمة.

ـ من حق الأمة محاسبة الحاكم وعزله إذا تغير حاله ؛ لأن اختياره مشروط بتوافر شروط معينة فإذا انتفت عنه هذه الشروط، كان أهلا لأن يبعد عن منصبه، وتغير حالته يكون إما بجرح في عدالته، أو بنقص يخل بالعمل، أو بالكفر البواح.

ـ للحاكم حقان: أدبي وهو السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية الله وغير ذلك مما هو حق له، والآخر مادي وهو رزقه من مال الدولة، وفرض ما يكفيه هو ومن يعوله ليغنيه عما في أيدي الناس، وعن التكسب بأي حرفة أخرى لأنه مشغول عن نفسه بمصالح المسلمين.

ـ الرعايا: هم عامة الناس الذين عليهم راع يدير أمورهم ويحقق مصالحهم، ويشملهم بالحفظ والرعاية.

ـ على الرعية واجبات منها نصرة الحاكم، وتقديم النصيحة له، وطاعته في غير معصية وعدم إهانته، ومعاونته على الحق، وتأليف القلوب لطاعته، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وإعانتهم على تكاليف القيادة.

ـ للرعية على الحاكم حقوق كثيرة أبسطها توفير الحياة الكريمة المطمئنة بما يضمن بها حفظ إنسانيته وآدميته.

ـ الخروج على الحاكم هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالبغي، وعقوبته في الإسلام القتل[1] بعد رفع المظالم، وكشف الشبه، ومراسلة البغاة لردهم إلى الطاعة.

ـ يحرم الخروج على الحاكم لما في الافتراق من الفساد.

ـ لو سن الخروج على الحكام وعزلهم لأي سبب لأصبح منصب رئاسة الدولة ألعوبة في أيدي الطامعين والمغرضين.

ـ لا يجوز للحاكم الاستعانة بالغرب للقضاء على البغاة عند خروجهم عن طاعته لأن القصد ردهم إلى الحق لا إلى إبادتهم في ظل وجود أسلحة متطورة ومدمرة.

ـ لا يجوز للخارجين على الحكام والراغبين في تغيير الأنظمة، الاستعانة بالغرب، لأن الشعوب لن تظفر بالحرية والديمقراطية التي يحلمون بها مع وجود قوات أجنبية على أراضيهم. والواقع في العراق وليبيا شاهد على ذلك، وما حدث فيهما يمكن أن يحدث في غيرهما من البلاد.

ـ لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة من المقيمين في دار الإسلام لمقاتلة الحكام، والسبب في ذلك: أنهم باعتبارهم شركاء في الوطن يكون حكمهم حكم

(١) القتل بشروط أربعة ذكرها الشافعية وهي: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل بهم جهاد المشركين، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم، أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم، أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته . نهاية المحتاج جـ ٤٠٦/٧ .

البغاة بالتبعية لهم، فإذا اشتركوا في قتال أهل العدل، وظفر الحكام بهم وقتلوهم، ربما استعان هؤلاء بأنصارهم من الدول الأجنبية أو بمن هم في دول المهجر فيتدخل الغرب في بلاد المسلمين للدفاع عن أهل الذمة بحجة حماية الأقليات، أو دفع القتل عنهم والاضطهاد، وبهذا نكون قد فتحنا الباب للتدخل الأجنبي في شئون البلاد واحتلالها، فسدا للذريعة لا يجوز الاستعانة بهم.

ـ يمكن المحافظة على وحدة الصف دون اللجوء للغرب، إذا اضطلع كل من الحاكم والمحكوم بمسئولياته في خدمة الوطن، وإعلاء مصالحه العليا.

أهم التوصيات:

ـ وجوب الحرص على وحدة المسلمين، وربطهم بنظام قيادي واحد.

ـ التحذير من الانفراد والفرقة، فالذئب يأكل من الغنم القاصية.

ـ على الحكام اصطفاء البطانة الصالحة التي تعينهم وتساعدهم في الاضطلاع بمسئولياتهم.

ـ النصح للراعي وتبصيره بحقائق الأمور.

ـ لزوم الصدق مع الرعية.

ـ عدم إفساد الراعي بتملقه، وتصويب كل ما يصدر عنه، حتى وإن كان خطأ، حتى يصير في نهاية المطاف ديكتاتورا. فالعيب في الراعي بغفلته، وفي الرعية بمنافقته.

ـ أن نقول بالحق، ولا نخاف في الله لومة لائم، فالكلمة أمانة.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت سنة ١٩٩٤.
٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ــ طبعة دار ابن خلدون ــ الإسكندرية.
٤- الأخلاق الإسلامية وأسسها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ط ٧ ــ دار القلم ــ دمشق سنة ٢٠٠٨م).
٥ ــ الإسلام لسعيد حوى ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة سنة ١٩٧٧م.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ــ الطبعة الثانية ــ دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة.
٧ ــ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ــ الطبعة الثانية ــ دار الفكر سنة ١٩٨٣م.
٨ ــ البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة الصفا ــ القاهرة سنة ٢٠٠٢م.
٩ ــ بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ــ طبعة دار اللواء ــ السعودية.
١٠ ــ بلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ــ الطبعة الأخيرة ــ البابي الحلبي ــ القاهرة سنة ١٩٥٢م.
١١ ــ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لابن الساعاتي ــ الطبعة الثانية ــ بيت الأفكار الدولية ــ الأردن
١٢ ــ البناية في شرح الهداية للعيني ــ الطبعة الثانية ــ البابي الحلبي ــ مصر سنة ١٩٦٦م.
١٣ ــ تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة أبو بكر) للدكتور علي محمد محمد الصلابي ــ الطبعة الأولى ــ دار الأندلس الجديدة ــ مصر ــ سنة ٢٠٠٨م.
١٤ ــ تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عثمان بن عفان) للدكتور علي محمد محمد الصلابي ــ الطبعة الأولى ــ المكتبة الإسلامية ــ القاهرة سنة ٢٠١٠م.
١٥ ــ تاريخ الخلفاء الراشدين (سيرة عمر بن الخطاب) للدكتور علي محمد محمد الصلابي ــ الطبعة الأولى ــ المكتبة الإسلامية ــ القاهرة سنة ٢٠١٠م.
١٦ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت سنة ١٩٩٥م.
١٧ ــ التفسير الكبير للفخر الرازي ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ نشر المكتبة التجارية سنة ١٩٩٤م.
١٨ ــ تفسير النسفي للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ــ طبعة البابي الحلبي.

١٩ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ـ إصدار وزارة الثقافة بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ـ نشر دار الكتاب العربي ـ القاهرة سنة ١٩٩٧م.
٢٠ ـ جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للإمام الترمذي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٥م.
٢١ ـ حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي ـ القاهرة.
٢٢ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ الطبعة الثانية ـ البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٩٦٦م.
٢٣ ـ الحاوي الكبير للماوردي تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٤م.
٢٤ ـ الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي نقله إلى العربية أحمد إدريس ـ الطبعة الأولى ـ المختار الإسلامي ـ القاهرة سنة ١٩٧٧م.
٢٥ ـ دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبد الله دراز تعريب وتحقيق الدكتور عبد الصبور شاهين مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ دار البحوث العلمية ـ الكويت سنة ١٩٧٣م.
٢٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ـ الطبعة الثانية ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٥م.
٢٧ ـ سبل السلام للصنعاني ـ الطبعة الرابعة ـ البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٦٥م.
٢٨ ـ سنن الدارمي للإمام الدارمي ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٩٩٧م.
٢٩ ـ سنن أبي داود ببذل المجهود للإمام أبي داود ـ طبعة دار اللواء ـ السعودية.
٣٠ ـ سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني ـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الفكر.
٣١ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة ٢٠٠٥م.
٣٢ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ـ الطبعة الثانية ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة سنة ١٣٩٩م.
٣٣ ـ شرح السنة للبغوي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٢م.
٣٤ ـ الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك ـ الطبعة الأخيرة ـ البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٥٢م.
٣٥ ـ شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ـ الطبعة الأولى ـ البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٧٠م.
٣٦ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ طبعة دار ابن الهيثم ـ القاهرة.

٣٧ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية سنة ١٩٩٧م
٣٨ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٧م.
٣٩ ـ صحيح البخاري للإمام البخاري ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٦م.
٤٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٧م.
٤١ ـ الضوابط الشرعية للاستعانة بالغير للباحثة جيهان صبري محمد عبد الغفار (رسالة دكتوراه) جامعة الأزهر ـ بنات القاهرة سنة ٢٠٠٦م.
٤٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٦م.
٤٣ ـ فتح القدير للشوكاني ـ طبعة دار الفكر ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ السعودية.
٤٤ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٩٦٦م.
٤٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة مصر ـ سعيد جوده السحار ـ القاهرة سنة ٢٠٠٣م.
٤٦ ـ القاموس المحيط للفيروزابادي ـ طبعة دار الجيل ـ بيروت.
٤٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي تعليق هلال مصيلحي ـ مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض.
٤٨ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأفكار الدولية الأردن ـ والسعودية سنة ٢٠٠٥م.
٤٩ ـ لسان العرب لابن منظور ـ طبعة دار المعارف ـ القاهرة.
٥٠ ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ـ الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٥١ ـ المبسوط للسرخسي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٥٢ ـ المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٦م.
٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ومعه التلخيص للذهبي ـ الطبعة الأولى ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ٢٠٠١م.
٥٤ ـ المصباح المنير للفيومي المقرئ ـ طبعة لبنان ـ لبنان.
٥٥ ـ المعجم الوجيز (طبعة مجمع اللغة العربية ـ خاصة بوزارة التربية والتعليم ـ القاهرة سنة ٢٠٠٦م).
٥٦ ـ المعجم الوسيط ـ طبعة مجمع اللغة العربية ـ نشر دار الدعوة ـ استانبول ـ تركيا ـ سنة ١٩٨٩م.
٥٧ ـ المغني لابن قدامة ـ نشر مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة.
٥٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ طبعة البابي الحلبي مصر سنة ١٩٥٨م.

٥٩ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق مصطفى العدوي ـ مكتبة فياض المنصورة سنة ٢٠٠٩م.
٦٠ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ٢٠٠٠م.
٦١ ـ المنهاج للنووي متن مغني المحتاج ـ طبعة البابي الحلبي ـ القاهرة سنة ١٩٥٨م.
٦٢ ـ الموسوعة الفقهية ـ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ الكويت سنة ١٩٨٦م.
٦٣ ـ موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم × ـ إعداد مجموعة من المختصين ـ ط ٢ دار الوسيلة ـ جدة ـ السعودية سنة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م.
٦٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ـ الطبعة الأخيرة ـ البابي الحلبي سنة ١٩٦٧م.
٦٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ الطبعة الأخيرة ـ البابي الحلبي ـ مصر.